الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: الدولة والمؤسسات

بعنوان:

دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في ظل التعديل الدستوري 2020

من تقديم الطلبة :

- **بوحميدي طارق**
- **عربيد أنيس**

تحت إشراف الأستاذة:

د- بوعكاز نسرين

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
ذبيح زهيرة	جامعة المدية	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
بوعكاز نسرين	جامعة المدية	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا
مصباح رشيدة	جامعة المدية	/	مناقشا وممتحنا

السنة الدراسية 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا،اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك،ولك الحمد ما يسرت ولك الشكر على ما وفقت ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

لابد ونحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في مسارنا الجامعي من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الدراسة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير.

فقبل أن نمضي،أبى القلب إلا أن يبوح بكلمة شكر وتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.....إلى جميع أساتذة قسم الحقوق،كنتم ودمتم نعم الأساتذة.

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى **الدكتورة "بوعكاز نسرين"** على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث ليصل عملنا هذا إلى ختامه.

لها منا خالص عبارات الإحترام والتقدير،وجزاها الله عن ذلك كل خير،والتي كان لنا الشرف أن تكون مشرفة علينا،كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

إهداء

إلى كل من أنار لنا مشوارنا الدراسي وغرس في أعماقنا طلب العلم، إلى الوالدين الكريمين، إلى كل الإخوة والأخوات من عائلة بوحميدي، إلى كل الأصدقاء والزملاء.

.....إليكم جميعا نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.....

طارق بوحميدي

إهداء

إلى كل من أنار لنا مشوارنا الدراسي وغرس في أعماقنا طلب العلم، إلى الوالدين الكريمين، إلى كل الإخوة والأخوات من عائلة عربيد، إلى كل الأصدقاء والزملاء.

.....إليكم جميعا نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.....

أنيس عربيد

مقدمة

تمتاز السلطة التشريعية بمكانة عالية، ألنها تمثل اإلرادة الحرة للشعب وأي اعتداء علي رساء اردته، وتفويضا للديمقراطية وا السلطة التشريعية يعتبر تعدي صريح علي الشعب وا الديكتاتورية.

ولهذا يعتبر البرلمان كقناة تسمح بمشاركة اكبر للمواطنين في الحياة السياسية، وذلك بسن القوانين والتصويت عليها، كما يقوم أيضا البرلمان بالمصادقة علي المعاهدات الدولية و وضع اإلجراءات التي يجب إتباعها في النشاط الدبلوماسي، إضافة إلي ذلك الحق الذي يملكه في المشاركة في تعديل الدستور، كل هذا يتم بإرادة الشعب عن طريق ممثلهم ما يعني أن البرلمان أداة في يد الشعب للتعبير عن مبتغاها في الجانب التشريعي.

وحتى يتم تطبيق القوانين واألحكام الصادرة من البرلمان كان من الواجب وجود هيئة مستقلة عنها تسهر على تطبيق األلحكام و القوانين الصادرة من البرلمان على الفئة المعنية بتلك األلحكام، وهذا من عمل السلطة التنفيذية التي تعمل على تكييف الواقع حسب القوانين واألحكام التشريعية بما لها من سلطة في اخذ األلحكام على النحو الذي ترها مناسبة لتطبيق هذه القوانين عن طريق التنظيمات والمراسيم التنفيذية دون أي رقابة وهذا عمال بمبدأ الفصل بين السلطات.

ولكن بالرغم من أن فكرة التوازن المؤسساتي المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات التي ناد بها "مونتيسكيو" تشكل المبدأ الأساسي للنظام الديمقراطي، إلا أنها أضحت غير كافية لتصنيف األلنظمة السياسية الحديثة التي تتميز بامتياز السلطة التنفيذية وتشخيص السلطة وتراجع المركز القانوني لبعض ال خفاقها في أداء وظ برلمانات وا يفتها التشريعية وهذا بسبب تزايد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية الذي تقتضيه الظروف االقتصادية والسياسية واالجتماعية للدول، ونظرا لطبيعة الانظمة الحزبية الثنائية السائدة في اغلب الانظمة الحديثة، أصبحت الهيئتان غير مستقلتين عن بعضها البعض، بل هي متضامنة فيما بينها من خلال الدعم الذي تتلقاه الحكومة من ممثلي الشعب في البرلمان.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد أنه منح للسلطة التنفيذية اختصاصات تشريعية واسعة، حيث نجد أن رئيس الجمهورية والحكومة يشاركان البرلمان في ممارسته للوظيفة التشريعية العقودة له بوجب الدستور، بل الاكثر من ذلك، فإن رئيس الجمهورية ينوب عن البرلمان في حالات معينة في ممارسته للاختصاص التشريعي.

إن لدراسة موضوع دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في التعديل الدستوري لسنة 2020 له أهمية كبيرة، وهي كشف عن الدور التشريعي لرئيس الجمهورية والحكومة معا، وذلك بتبيان كيفية مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، وأيضا دراسة طرق التي تنفرد فيها السلطة التنفيذية بممارسة الاختصاص التشريعي نيابة عن البرلمان.

لقد جاءت معالجة هذه الدراسة لأهميتها كونها تسمح بتوضيح مختلف الأدوار التشريعية المخولة للسلطة التنفيذية بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

تم اختيار موضوع الدراسة هذه بناءا على عدة أسباب مختلفة منها ذاتية ومنها موضوعية الأسباب الذاتية تتمثل فيما يلي : الميول الشخصي لهذا الموضوع، و الرغبة في التعمق فيه أكثر وتكوين فكرة معمقة عنه بعدما كان مجرد تساؤلات، الإهتمام الشخصي بالدراسات الدستورية المعمقة لاسيما تلك المتعلقة بالمؤسسات الدستورية في الدولة.

اما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في أولها تمتع موضوع دراسة بقيمة علمية نظرية ومفيدة للباحثين في مجال الدستوري بصفة خاصة ، وكذالك يكون بمثابة صورة في شكل دراسة لطلبة الحقوق وبالخصوص طلبة القانون عام، ويعتبر هذا البحث العلمي بمثابثة مرجع للباحثين و طلبة الدكتوراه.

هناك العديد من الدراسات السابقة المتعلقة بدراسة دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية وهي كتالي:

بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008/2007،تمت دراستها في فصلين بحيث الفصل الأول جاء تحت مسمى وسائل مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون اما الفصل الثاني جاء بعنوان الاختصاصات التشريعية الأصيلة لرئيس الجمهورية

دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017.

لم تواجهنا صعوبات كبيرة في إنجاز هذه الدراسة بإستثناء،عدم وجود دراسات متخصصة في ظل التعديل الدستوري 2020.

وهذا ما حرك فضولنا إلى محاولة دراسة هذا الموضوع محاولين الإجابة على هذه الإشكالية التالية :

فيما يتمثل دور المؤسسة التنفيذية في العمل التشريعي؟

للإجابة على الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، والذي يتماشى مع تحليل النصوص الدستورية والقانونية والتي تخص موضوع دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي هو موضوع بحثنا، و منه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول إلى : مظاهر مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، فكان يحتوي هذا الفصل على مبحثين، جاء المبحث الأول تحت عنوان مظاهر مشاركة رئيس الجمهورية في العملية التشريعية، أما بالنسبة للمبحث الثاني والذي كان عنوانه مظاهر مشاركة الحكومة في العملية التشريعية ، اما بالنسبة للفصل الثاني إلى: مظاهر تدخل وتأثير السلطة التنفيذية على العملية التشريعية، حيث احتوى على مبحثين اثنين،جاء المبحث الأول تحت عنوان حل المجلس الشعبي الوطني،أما المبحث الثاني والذي كان تحت عنوان طلب إجراء مداولة ثانية (قراءة ثانية).

الفصل الاول :
مظاهر مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية

الفصل الأول : مظاهر مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية

تفرض طبيعة النظام الدستوري الجزائري بوجود تعاون و تشارك بين السلطتين التشريعية والممثلة في البرلمان والسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الوزير الأول او رئيس الحكومة)، ولطبيعة العلاقة بينهما تشارك هذه الأخيرة في سير العمل التشريعي للبرلمان وهذا بما اقره المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 منح بعض السلطات و الاختصاصات لرئيس الجمهورية و كذلك الحكومة في مجال عمل التشريعي وهذا بمنح سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية وذلك توكيل الحكومة بالمبادرة بمشاريع القوانين وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بداية بمظاهر مشاركة رئيس الجمهورية في العملية التشريعية (المبحث الأول) و مظاهر مشاركة الحكومة في العملية التشريعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مظاهر مشاركة رئيس الجمهورية في العملية التشريعية

الأصل أن وظيفة التشريع هي للسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل فبذلك أصبحت مهمة التشريع توكل للسلطة التنفيذية وذلك لما يتوافق مع الدساتير ومن بينها التعديل الدستوري 2020 الذي منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع التي تجعله يتشارك الوظيفة التشريعية مع السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، ولذلك فإن تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي لم يعد قاصرا على الظروف الاستثنائية بل امتد الى الظروف العادية، والتي جاءت في الفقرة 1 من نص المادة 142من التعديل الدستوري 2020 و التي تنص على " لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة [1] " .

ومن خلال ما سبق يمكننا تبيان مظاهر مشاركة رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في هذا المبحث ضمن ثلاث مطالب، بداية بالتشريع بأوامر(المطلب الأول)، ثم المصادقة على المعاهدات و الإستفتاء (المطلب الثاني)، ثم اصدار ونشر النصوص القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التشريع بأوامر

التشريع ممنوح للسلطة التشريعية تمارسه بواسطة البرلمان الذي يعتبر الحارس لسيادة القانون، وفي النظام الدستوري الجزائري يتولى هذا الإختصاص حسب نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

سنستهل في هذا المطلب بالحديث عن آلية التشريع بالأوامر فيقتضي منا أولا تحديد مفهوم التشريع بالأوامر (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى حالات التشريع بالأوامر (الفرع الثاني)، وبعدها التطرق إلى شروط إصدار التشريع بالأوامر (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مفهوم التشريع بالأوامر

منحت الدساتير المتعاقبة آلية سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية ونميز من اهم مهام التي يمارسها وهو ما سنتطرق له من خلال تقسيم هذا الفرع إلى تعريف سلطة التشريع بالأوامر ثم تحديد المعايير المعتمدة لتمييز الأوامر التشريعية.

[1]- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442هـ، المتضمن لتعديل الدستوري لسنة 2020، ج.رالعدد82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أولا : تعريف التشريع بالأوامر :

يقصد بالأوامرالرئاسية حسب رأي الدكتور أمين شريط : (أنها تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات الدستورية له، و التي بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع مع البرلمان، هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان، وإما أن تكون أصلية يستمدها من الدستور مباشرة)[1].

وبعبارة أخرى الأوامر هي آلية ووسيلة تختص بها السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية للتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية، وتعتبر من أهم وسائل التشريع في الوقت الحاضر، فقد انتشرت انتشارا سريعا وواسعا في غالبية دول العالم وحتى أعرقها ممارسة للديمقراطية وأصبحت تمثل فيها أهمية وضرورة وقد ترتب على كل هذا اتجاه غالبية الدساتير المعاصرة الى إقرار أسلوب الأوامر، ويمكن القول بأن الأوامر " هي تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان، والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم وخاصة الأنظمة الغربية، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض"[2]، وهذا ما أخذ به الدستور الجزائري حيث يلجأ رئيس الجمهورية إلى مباشرة التشريع بأوامر دون تفويض مسبق من البرلمان طالما توفرت الشروط لذلك .

ثانيا : الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر

لقد منحت الدساتير لرئيس الجمهورية حق اتخاذ التدابير التشريعية على شكل أوامر، لكن يجب الوقوف على الطبيعة القانونية التي تتخذها هذه الأوامر فيما إذا كانت تعتبر أعمالا تشريعية؟ باعتبار أن القانون منحها الصفة القانونية أم هي أعمال إدارية؟ باعتبار أن من قام باتخاذها هو رئيس السلطة الإدارية التنفيذية وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن نتطرق إلى معايير التي يجب الأخذ بها لتبيان

[1]- قادري إلهام، التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2016/2015، ص 07.

[2]- هماش نور اليقين، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، سنة 2017/2016، ص 08و09.

الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية، حيث أن لتحديد هذه المعايير يتردد الفقه الحديث بين معيارين هما[1] :

- **- المعيار الشكلي :**

مفاد هذا المعيار أنه لتحديد طبيعة العمل القانوني الصادر عن الدولة يجب الرجوع إلى الجهة القائمة على هذا العمل والسلطة التي قامت باتخاذه وعليه إذا كان العمل القانوني المتخذ صادر عن المجلس التشريعي فهو عمل تشريعي يدخل في نطاق القواعد القانونية العادية الصادرة من السلطة التشريعية، بينما إذا كان هذا العمل القانوني قد صدر من إحدى الهيئات الإدارية المكونة للجهاز التنفيذي للدولة، فيعتبر عمل إداري يدخل في نطاق اللوائح أو القرارات التنظيمية أو القرارات الإدارية الفردية الصادرة من السلطة التنفيذية[2].

- **- المعيار الموضوعي:**

يؤيد فريق من الفقهاء وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي ديجي(Duguit) المعيار الموضوعي أو المادي، ويرى أن التفرقة بين الأعمال القانونية التشريعية الإدارية والقضائية يجب الرجوع فيها إلى موضوع العمل ذاته، فإذا تمثل العمل في قاعدة عامة مجردة فأنشأ مركزا قانونيا عاما اعتبر عملا تشريعيا، وإذا تجلى في قرار فردي يخص فردا أو أفراد أو يتعلق بحالة أو حالات،فأنشأ مركزا قانونيا خاصا اعتبر عملا إداريا، أما إذا تركز العمل في إطار حكم القانون بصدد نزاع معين تعلق الأمر بعمل قضائي أي اعتبر عملا قضائيا، كل ذلك بصرف النظر عن الجهة التي صدر عليها العمل سواء كانت هي السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أم القضائية.

وفي الأخير أن هذا المعيار لا يقف عند صف الجهة التي أصدرت العمل، ومع أنه يقوم على تحليل وتدقيق العناصر والمكونات الأساسية للأعمال القانونية من حيث الفحوى والشمولية، ورغم بقائه في فقه القانون العام الحديث، إلا أن المعيار الشكلي الذي يركز على صفة الجهة القائمة بهذه الأعمال هو المعمول به في العديد من الأحوال، وعليه فالقانون هو كل ما يصدره المجلس التشريعي وفقا للضوابط

[1]- بجاج جلول_ لغويطر عمر، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2021/ 2022، ص 15.

[2]- ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2006/2005، ص07.

والأحكام الدستورية، بينما الأعمال الإدارية هي كل ما تصدره السلطة الإدارية الممثلة في السلطة التنفيذية[1].

الفرع الثاني : حالات التشريع بأوامر

من خلال استقراء نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرتين الأولى والخامسة التي تنص على " لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة " ،والفقرة الخامسة التي تنص على " **يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 98 من الدّستور"**[2].

نستنتج أن المؤسس الدستوري أجاز لرئيس الجمهورية من خلال آلية التشريع بأوامر وهي اختصاص حصري واستثنائي لرئيس الجمهورية، يمارسه دون سواه في حالات محددة على سبيل الحصر سواء ذلك في حالات التشريع في الظروف العادية (أولا) أو في حالات التشريع في الظروف غير العادية (ثانيا) .

أولا : حالات التشريع بأوامر في الظروف العادية.

لقد نظم المؤسس الدستوري سلطة التشريع بأوامر في الظروف العادية، حيث لم يجعل هذه السلطة تمارس بصفة مطلقة، بل حدد حالتين واردتين على سبيل الحصر، يشرع فيهما رئيس الجمهورية بموجب أوامر وهما: في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، وكذلك التشريع بأوامر بالنسبة لقانون المالية [3].

- **1- التشريع بأوامر في غياب البرلمان :**

أضحت بعض الظروف التي تمكن لرئيس الجمهورية أداء الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر تتأرجح بين الظروف العادية والإستثنائية، فبإستقراء نص المادة 142 في فقرتها الأولى "لرئيس الجمهورية أن يُشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة".

[1]- بجاج جلول_لغويطر عمر، المرجع سابق، ص15.

[2]- مادة 98 من التعديل دستوري 2020،السابق ذكر.

[3]- بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008/2007، ص09.

أ/ التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني :

طبقا لنص المادة 142 من دستور 2020 الفقرة الأولى، حيث نص الدستور الجزائري على الحالات التي يكون فيها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور والمتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو انحلال المجلس وجوبا أي بقوة القانون،وإن لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها يكون بناءا على سلطته التقديرية حيث جاء في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020: **" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..."**[1]،وعليه فإن رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو تسبيق موعد الانتخابات التشريعية، (وهذا سيتم التطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني إلى حل المجلس الشعبي الوطني) .

ب/ التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية :

حدد المؤسس الدستوري في المادة 138من الدستور مدة الدورة البرلمانية حيث تدوم الدورة عشرة أشهر(10)، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان من السنة الموالية ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم خلالهما تشريع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر إذا توفرت شروط اتخاذها التي سنتناولها لا حقا ضمن القيود،غير أنه قد تقلص مدة العطلة البرلمانية حيث تنص المادة 138 من الدستور على إمكانية تمديد الدورة العادية لتدوم أزيد من 10 أشهر حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،للبرلمان طلب تمديد الدورة بغرض الإنتهاء من نقطة مدرجة ضمن جدول الأعمال، كما أنه قد تطرأ بعض الظروف التي لا تحتمل التأجيل إلى غاية انتهاء عطلة البرلمان تستدعي تدخل عاجل للبرلمان لمعالجتها وبذلك نكون أمام مظهر آخر يتم من خلاله تقليص مدة العطلة البرلمانية وهو استدعاء رئيس الجمهورية البرلمان لدورة غير عادية إما بناءا على مبادرة من رئيس الجمهورية نفسه أو طلب من الجهات التالية:

الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ثلثي 3/2 من نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الامة.

إن سبب التشريع بأمر في هذه الحالة هو إرادة المؤسس الدستوري الذي منح عطلة للبرلمان من جهة ومن جهة ثانية منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر رغم أنه كان بالإمكان تفادي هذا الخيار من

[1]- م.151 من دستور 2020،السابق ذكره.

خلال الدورات غير العادية، كما أنه بإمكان رئيس الجمهورية المساهمة في تفعيل سلطته في التشريع بأمر خلال العطلة البرلمانية عن ط ريق استبعاد استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، في المقابل بإمكانه الحد من سلطته عن طريق دعوة البرلمان لدورة غير عادية[1].

- **2- التشريع بأوامر بالنسبة لقانون المالية :**

يعتبر قانون المالية الإطار الأمثل الذي تظهر فيه الدولة سعيها لتحقيق مختلف برامجها التنموية،حيث اتجه المؤسس الدستوري إلى إعطاء ومنح رئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر الأصل في المصادقة على قانون المالية يكون من طرف البرلمان لكن المؤسس الدستوري قيده بمدة (75) يوم من تاريخ إيداع، ففي حالة انتهاء هذا الأجل يتدخل رئيس الجمهورية[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 146 من التعديل الدستور 2020 في فقرتها الأولى التي نصت على" : **يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه"[3].**

أما بالنسبة لخصائص الأوامر التشريعية المتخذة في الجانب المالي فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها، فمن خصائصها:

سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجال المالي هي سلطة مقيدة شكلا وموضوعا، فمن الناحية الشكلية رئيس الجمهورية يستطيع أن يمارس هذه السلطة دون إتباع أية إجراءات أو أشكال دستورية ، فالمؤسس الدستوري لم يشترط اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء ، أو ضرورة استشارة أي هيئة أخرى ، أما من الناحية الموضوعية فهذه السلطة لا تمس إلا مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية، ولا تتم الى مسائل تشريعية أخرى، حيث أن رئيس الجمهورية في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع عادي أن يقوم بإصداره، وهي سلطة مقيدة الأداة لأن الدستور يحدد الصورة التي يفرغ فيها عمل رئيس الجمهورية وهي الأمر[4].

[1]- د .أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021، ص70_71.

[2]- أميرة مساعدية ـ هدى جداي، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، الجزائر، سنة 2021/2029، ص 24.

[3]-المادة 14من التعديل الدستوري 2020، السابق الذكر.

[4]- دليلة صياد، التشريع بأوامر في ظل الدستور2020 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021/2020، ص 20.

- ✓ لا تعرض الأوامر المتضمنة المشاريع الحكومية المتعلقة بقوانين المالية على الموافقة البرلمانية حيث أن هذا الأخير يفقد حقه التشريعي في الموضوع بمرور الآجال المحددة والمقدرة بخمسة وسبعون (75) يوما التي يمنحها له الدستور للمصادقة على قانون المالية إضافة إلى ذلك فهذه الأوامر تكون لها قوة.

1. ثانيا: التشريع بأوامر في الظروف غير العادية

تكون الظروف غير العادية متى كانت البلاد مهددة بخطر داهم على استقلالها وسلامة ترابها ومؤسساتها، فسلطة التشريع في الحالة الإستثنائية حسب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 التي تخول لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر أثناء تقرير الحالة الاستثنائية والتي تنص في فقرتها الخامسة على " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء "، يشترط على رئيس الجمهورية حتى يتمكن من إعلان الحالة الإستثنائية استيفاء جملة من الشروط الإجرائية و الشكلية و المحددة على سبيل الحصر، و من ثم فإن إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية تتمثل في :

- **1- الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية :**

تنص المادة 98 الفقرة الثانية على"ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء[1]"،ومنه نستنتج من نص المادة أن الشروط الشكلية هي وجوب استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية وكذلك الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء .

أ/ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

إن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة قبل إعلانه للحالة الإستثنائية ، و سبب ذلك راجع في الأساس إلى خطورة تقرير هذه الحالة على الإختصاصات التشريعية للبرلمان ، ذلك أن تقرير الحالة الإستثنائية يخول لرئيس الجمهورية ممارسة العديد من الصلاحيات، ولعل أبرزها سلطة التشريع بأوامر خلال انعقاد البرلمان بل و خلال سريان

[1]- م. 2/98 التعديل الدستوري 2020 .

الحالة الإستثنائية، و هذا أمر طبيعي باعتبار أن البرلمان هو ممثل الشعب و المعبر عن إرادته، فضلا عن أن هذه الاستشارة تحقق نوعا من الرقابة السياسية الغير مباشرة على سياسة الرئيس اتجاه الأزمة.[1]

1- ب/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية :

عرف التعديل الدستوري الجزائري الأخير تعديل نوفمبر 2020 "إنشاء مؤسسة دستورية جديدة تحت مسمى المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين واحترام القوانين، حلت محل المجلس الدستوري، وبذلك اشترط المؤسس الدستوري قبل إعلان الحالة الإستثنائية استشارة المحكمة الدستورية المكلفة بالسهر على احترام الدستور،حيث نلاحظ هنا وجوبية استشارة رئيس المحكمة الدستورية ولكن المؤسس الدستوري لم يتناول إلزامية الأخذ بالرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية [2].

- **الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء:**
 - **بالنسبة للإستماع للمجلس الأعلى للأمن** :

نلاحظ أن المادة 98 قد اشترطت على رئيس الجمهورية الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل إعلان الحالة الإستثنائية، رغم أنه رئيسه و يصحب من ذلك تقديم تقارير و الإدلاء بآراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات للملابسات و النتائج و الآثار الأمنية والعسكرية، و غيرها مما ينير الطريق أمام رئيس الجمهورية الذي بعد التقرير يتخذ القرار[3].

 - **بالنسبة للإستماع لمجلس الوزراء:**

كما أنه قبل إعلان الحالة الاستثنائية يستمع رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء الذي يترأسه طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي يتشكل من الوزير الأول ومن مجموع وزراء الطاقم الحكومي، فيتم على مستواه تبادل الآراء وتقدير المواقف الآنية والمستقبلية الداخلية والخارجية، نتيجة لما لأعضاء هذا المجلس من إحاطة ميدانية بكل الظروف الإجتماعية والإقتصادية للدولة، تساعد

[1]- ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وإتساع مجال إختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية بمغنية، سنة 2016/2015، ص 35.

[2]- هماش نور اليقين، مرجع سابق الذكر ، ص 20.

[3]- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ـ دراسة تحليلية لطبيعية نظام الحكيم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 276.

من خلال ذلك بتمكين رئيس الجمهورية الإحاطة بجملة من الآراء التي تساعده على اتخاذ القرار الذي يتناسب والأوضاع[1].

- **2- الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية:**

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية طبقا لما جاء في نص المادة 01/98 من التعديل الدستوري بوجود خطر داهم وشيك الوقوع ومحدق (أ)، و من شأنه تهديد استقلال الدولة أو سلامة البلاد ومؤسساتها الدستورية و ترابها (ب).

أ/ وجود خطر داهم محدق :

والخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهددها إما بالإنتقاص أو الزوال، ولإمكانية القول بتوفر خطر داهم لابد أن يكون جسيما حالا يوشك أن يصيب، ويستوي أن يكون خارجيا أو داخليا، والخطر الجسيم هو الذي يتجاوز في شدّته المخاطر المعتادة والمألوفة، أمّا الخطر الحال فيقصد به الخطر الذي يكون قد بدأ فعلا ولم ينته بعد، أو أنه مستقبلي [2] .

ب\ أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها:

لقد حددت المادة 98 من الدستور الخطر الذي يستدعي إستعمالها بحيث لا يكفي بمجرد قيام الخطر، بل يجب أن يكون هذا الخطر مهددا لمؤسسات الدولة الدستورية، أو مهددا لإستقلالها أو سلامة ترابها بحيث أن لا يصيب الدولة إلى خطر يُربك سيادة الدولة واستقرار أمن البلاد.

الفرع الثالث: شروط إصدار الأوامر التشريعية

قام المؤسس الدستوري على تقيد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر من خلال اشتراط توفر حالة من الحالات الأربعة المبينة سابقا والمتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، توفر الحالة الاستثنائية وأخيرا التشريع بأوامر بالنسبة لقانون المالية، وعليه فإنه في غير هذه الحالات لا

[1]- هماش نور اليقين، مرجع سابق الذكر ، ص 21.

[2]- ط.د محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة، انواكشوط العصرية، موريتانيا، المجلد رقم 04،عدد 1، سنة 2022،ص 13.

يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى التشريع بأوامر،لأن المؤسس الدستوري حدد الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر على سبيل الحصر لا على سبيل المثال. [1]

إن تجاوز رئيس الجمهورية لحالات التشريع بأوامر المحددة حصرا، يجعل من الأمر الذي يتخذه مخالفا للدستور حيث تتصدى له المحكمة الدستورية عند رقابتها لدستورية الأوامر على النحو الذي سنبينه لاحقا، ومنه سنتناول بالخصوص شروط إصدار الأوامر التشريعية و منها الشروط الشكلية (أولا) و الشروط الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية في شرط واحد يتمثل في الإستعجال (في مسائل عاجلة) :

نص الدستور في المادة 142 على أن التشريع بأمر يقتصر على المسائل العاجلة فقط التي لا تحتمل الإنتظار حتى انتخاب مجلس جديد أو انتهاء العطلة البرلمانية وبداية الدورة العادية في ثاني يوم عمل في شهر سبتمبر، نكون أمام مسائل عاجلة إذا كانت هناك حاجة ملحة تستدعي التدخل عن طريق الأوامر لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة[2] ، حيث يمكن اعتبار غياب المجلس الشعبي الوطني لأكثر من ثلاثة (3) أشهر ظرفا عاجلا يسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر وهذا ما لمسناه من خلال جملة الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية في الفترة الممتدة بين أول مارس سنة 2020 و تاريخ 9 جويلية2020 بداية الفترة التشريعية حيث فاقت المدة أربعة (4) أشهر حيث أشار المجلس الدستوري في القرارات التي اتخذها بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال السداسي الأول من سنة 2020 إلى مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يكون قد اعتبر أن حل المجلس يندرج ضمن المسائل العاجلة وحالة من الحالات التي تسمح بالتشريع بأوامر في نفس الوقت. [3]

تبقى المسألة الأهم و الأكثر استفهام في قضية التشريع بأوامر وهي مسألة إثبات المسائل العاجلة حيث أدرجها المؤسس الدستوري في دستور 2020 و لم يذكر من يقوم بتحديد مسائل العاجلة ولمن تخضع هذه الأخيرة، ولمن تكون مسألة مراقبتها،وفي الأخير يكون شرط المسائل العاجلة مقتصر على الحالتين

[1]- د .أحسن غربي، مرجع سابق الذكر، ص 74.

[2]- رحموني محمد، يامنة إبراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، سنة 2019، ص 108.

[3]- د .أحسن غربي، مرجع سابق الذكر، ص 74-75.

الأولى والثانية المحددتين في المادة 142 من الدستور دون الحالات الأخرى، لأن الحالات الأخرى هي بحد ذاتها واقع في ظرف مستعجل تتطلب الإستعجال.

ثانيا: الشروط الشكلية : تتمثل الشروط الشكلية في :

- **1/ إلزام رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة:**

يتوجب على رئيس الجمهورية اتخاذها بعد استشارة مجلس الدولة لاعتباره مستشار السلطة الإدارية المركزية، والذي عهد إليه هذا الإختصاص في مجال الأوامر التشريعية لأول مرة بموجب المادة 1/142 من التعديل الدستوري 2020، والتي في ضوئها تم تعديل القانون العضوي رقم 98-01 [1] وتتميمه، بحيث عدلت المادة 4 منه سنة 2018[2] .

سابقا كان مجلس الدولة دوره الإستشاري فقط في مجال مشاريع القوانين، فقد أصبح يبدي رأيه حتى في مشاريع الأوامر التشريعية وذلك طبقا لنص المادة 4 من ق.ع رقم 18- 02 التي تنص على : " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر...." [3] ، حيث يتداول بشأنها في شكل لجنة استشارية تتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة من مستشاري الدولة، ويترأسها رئيس مجلس الدولة، وتتخذ مداولاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[4]

- **2/ وجوب إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية :**

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، وهي رقابة وجوبية سابقة، يتم الإخطار بشأنها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 142: " **يخطر رئيس الجمهورية وجوبا**

[1]- ق-ع رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1998،المعدل والمتمم.

[2]- تعديل المادة 4 بالمادة 2 من القانون العضوي رقم18-02 مؤرخ في 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2018.

[3]- م.4 من القانون العضوي رقم18-02، مرجع نفسه.

[4]- حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، المجلد 10 ، العدد01،2022، ص 507.

المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

إن الرقابة الدستورية على الأوامر تقتصر على حالتين فقط وهما :التشريع بأوامر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية طبقا لنص المادة 142 من الدستور، وعليه فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الإستثنائية لا تخضع للرقابة الدستورية حيث تكون نافذة مباشرة، فهذا النوع من الأوامر لا يحتاج إلى قرار المحكمة الدستورية لينتج آثاره، كما أنه لا يمكن استبعاده من قبل المحكمة الدستورية، غير أن هذا لا يعني عدم عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية حيث ألزم الدستور رئيس الجمهورية في المادة 98 بعرض القرارات التي اتخذها أثناء فترة سريان الحالة الإستثنائية على المحكمة الدستورية بما فيها الأوامر، لكن ليس لإصدار قرار بدستوريتها أو عدم دستوريتها، وإنما لإبداء الرأي فقط بشأنها دون أن يحدد الدستور مدى إلزامية هذا الرأي خصوصا أن هذه القرارات بما فيها الأوامر قد طبقت خلال فترة سريان الحالة الإستثنائية خلافا للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقا للحالتين الأولى والثانية المحددتين في نص المادة 142 من الدستور حيث يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدورها للفصل في مدى دستوريتها[1]،حيث استعمل المؤسس الدستوري في المادة 142 عبارة " **على أن تفصل فيها** "بينما استعمل في المادة98 عبارة " **لإبداء الرأي بشأنها**."

- **3/ وجوب عرض رئيس الجمهورية الأوامر على البرلمان للمصادقة عليها تحت طائلة الإلغاء**

إذ نصت المادة 3/142_4 على أنه: " ... يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليه، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان..."[2]، ومنه أوجب على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التشريعية على السلطة التشريعية (البرلمان) لتبدي رأيها بشأنها فتقرها أو ترفض الموافقة عليها، وهذا ما جاء في نص المادة السابقة وذلك خلال مدة زمنية محددة تتمثل في أول دورة له، وذلك بهدف منع تهاون رئيس الجمهورية في عرض الأوامر على ممثلي الشعب، باستثناء مشروع قانون المالية، ففي حال عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة يقوم ر.ج بإصدار مشروع قانون المالية بقوة القانون[3].

[1]- د .أحسن غربي، مرجع سابق الذكر، ص 76-77.

[2]- م.142/3-4 من دستور 2020،مرجع سابق الذكر.

[3]- دليلة صياد، مرجع سابق الذكر ، ص 19.

- **4/ إلزام رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء :**

كل هذه الأوامر تتخذ في مجلس الوزراء لأنه يعتبر الهيئة الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الدولة واتخاذ القرارات المناسبة برئاسة رئيس الجمهورية، فالأوامر حسب نص المادة (142) من الدستور تتخذ في مجلس الوزراء وليس في هيئة أخرى وبالتالي قيد المشرع حالة التشريع بالأوامر وحصرها في هيئة واحدة فقط وهي مجلس الوزراء، هذه الهيئة التي يترأسها رئيس الجمهورية.

وفي إطار فرض رقابة وإن كانت شكلية ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على إتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء[1].

المطلب الثاني : المظاهر الأخرى لمشاركة الرئيس في العملية التشريعية

إضافة الى الية التشريع بأوامر يتدخل رئيس الجمهورية الى في العملية التشريعية عن طريق العديد من مظاهر ومن بينها ما جاء في المادة 153من التعديل الدستوري 2020 [2]، وكذلك نص المادة 154من ت.د 2020:" المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون"، وبهذا سنتناول المظاهر الاخرى في هذا المطلب وهي كل من المصادقة على المعاهدات وذلك في (الفرع الأول) و آلية الإستفتاء في (الفرع الثاني)، أما إصدار ونشر النصوص القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المصادقة على المعاهدات

خص التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية بسلطة التصديق على المعاهدات طبقا لنص المادة 91 الفقرة الأولى في البند 12 " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها[3]"، وذلك سواء تعلق الأمر بالمعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان أو غيرها من المعاهدات، ، ولا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض غيره بذلك طبقا لنص المادة 93 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان التي اشترطتها المادة 153 من الدستور لا تعتبر

[1]- ط د كنزة بلحسين، مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية – دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة -2020، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الاول العدد الاول السنة 2022، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 82.

[2] أنظر المادة 153من التعديل الدستوري 2020، سابق الذكر.

[3]- م. 1/91- 12، التعديل الدستوري 2020.،السابق الذكر.

[4]- انظر المادة 93/ 3 ، التعديل الدستوري لسنة 2020،السابق الذكر.

ممارسة لسلطة التصديق على المعاهدات الدولية، وإنما مجرد إجازة من البرلمان لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الأصيل بالتصديق على المعاهدات في المجالات التي حددتها المادة . ويمكن إرجاع جعل التصديق على المعاهدات الدولية صلاحية حصرية لرئيس الجمهورية يمنع عليه تفويضها لعدة اعتبارات دستورية أهمها[1] وهي كما يلي :

تمتع رئيس الجمهورية بصفة ممثل الدولة في الداخل والخارج والساهر على حماية الدستور والسيادة الوطنية من كل مساس إعمالا لنص المادة 84 من الدستور، وهي المادة التي حددت مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقرير السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها، فقد أشارت المادة 91 فقرة 03 " ...يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها..."[2] ، وهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية ويندرج ضمن هذا الإختصاص كل ما يتعلق بالإتفاقيات الدولية ومستلزمات تنفيذها وهذا ما نصت عليه للمادة 153 من تعديل الدستوري 2020 .

الفرع الثاني : الإستفتاء

علاقة رئيس الجمهورية بالشعب تأتي عن طريق الإستفتاء، الذي يعد أكثر الطرق الديمقراطية لممارسة السيادة الشعبية من طرف المواطنين مباشرة، والتعبير عن الإرادة العامة للشعب إزاء قضايا وطنية ونصوص قانونية هامة في تنظيم سلطة الدولة [3] وهذا ما سنتناوله بدأل بمدلول الاستفتاء (أولا) و الاستفتاء حق لرئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا: مدلول الإستفتاء

يقصد بالاستفتاء على أنه عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ومن ثم يسمح للشعب بالإحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة ، فلا يفقد سلطته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم إذ يضل على صلة مباشرة ومستمرة ، وهذا ما يدل على وجود علاقة مباشرة بين رئيس

[1]- أحمد محروق- إبراهيم تونصير، آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مخمد خيضر بسكرة- جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 16 / العـــدد01، سنة 2023، ص 327.

[2]- م- 91/ 3، التعديل الدستوري 2020،السابق الذكر.

[3]- وازني وسيلة ، الاستفتاء طريق الديمقراطية في الج ا زئر، مجلة الفكر البرلماني ، مجلة تصدر عن مجلس الامة ، العدد04 ،نوفمبر 2020 ، ، ص 78.

الجمهورية والشعب عن طريق ممارسة حرة وبدون أية شروط ، وذلك بالإستفتاء، فسلطة رئيس الجمهورية باللجوء للإستفتاء الشعبي هو سلطة تقديرية ، يمارسها لوحده دون غيره ، فهذا لا يكون إلا لإضعاف مكانة السلطة التشريعية،وتعتبر هذه الوسيلة الرئاسية ممارسة هامة جدا بموجبها يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب مباشرة للتعبير عن رأيه دون حاجة إلى طرح الموضوع على المؤسسة الدستورية ومن خلاله يتمكن المواطن من إبداء رأيه بخصوص المسألة المطروحة عليه وبصفة غير مباشرة فإنه يقرر مدى تدعيمه لرئيس الجمهورية ومدى ثقته فيه [1].

ثانيا :الإستفتاء حق لرئيس الجمهورية.

عرف النظام السياسي الجزائري آلية الاستفتاء، حيث أنه عندما يتعلق الأمر بأخذ رأي الشعب في أمور تهم مسائل الحكم و السياسة ، يتم اللجوء إلى الإستفتاء وهذا ما نصت عليه المادة 91 في الفقرة الأولى البند التاسع من التعديل الدستوري الجزائري 2020 حيث تنص على " يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء" [2]،وهذا من خلال نص المادة فإن لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالإستفتاء ولا يمكن أن يفوضه لأية سلطة مهما كانت، فإنه لا يمكن لأي سلطة أخرى أن تلجأ إليه في غيابه هذا حسب المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري ، والإستفتاء حق محفوظ لرئيس الجمهورية يستعمله للحصول على قرار سيد قد يدعم مركزه، والأمر سيكون هينا لما يلجأ إليه الرئيس بصفته حامي الدستور والساهر على حسن سير المؤسسات في الدولة خاصة في حالة قيام نزاع بين الحكومة والبرلمان لكن لما يخلق الإستفتاء فهذا سيخلق تشريعا موازيا لذلك المقرر في أحكام الدستور مما سيدعم مركز رئيس الجمهورية على حساب البرلمان[3]،حيث تعتبر المعاهدات والمصادقة عليها من ضمن الإختصاصات والصلاحيات المكفولة دستوريا لرئيس الجمهورية صاحب أعلى منصب في الهيئة التنفيذية،

الفرع الثالث : إصدار ونشر النصوص القانونية .

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى سلطة إصدار النصوص القانونية (أول)، وإلى نشر النصوص القانونية (ثاني) .

[1]- بجاج جلول_ لغويطر عمر، مرجع سابق الذكر ، ص 39.

[2]- م. 1/91-9، التعديل الدستوري الجزائري 2020،السابق الذكر.

[3]- بجاج جلول_ لغويطر عمر، مرجع سابق الذكر ، ص40 .

أولا : سلطة إصدار النصوص القانونية

ينَفرِد رئيس الجمهورية دون غيره بسلطة إصدار القوانين ، فمشروع أو اقتراح القانون بعد مروره بالإجراءات و المراحل التشريعية المقررة دستوريا ، لا يكتسب صفة إلزامية مباشرة و إنما يكون ذلك متوقف على إرادة رئيس الجمهورية باعتباره المخول الوحيد بممارسة سلطة إصدار القوانين ، وهو ما تطرقت إليه المادة 148 من دستور 2020: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه... "[1].

- **1- مفهوم سلطة إصدار النصوص القانونية**

إن الإصدار هو ذلك التصرف الذي يجعل القانون محل التطبيق، من خلال المدة المحددة زمنيا، وقد حددت هذه المدة الزمنية من خلال دستور2020 والتي تقدر بثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسال النص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية فذلك من جانب التكليف،ومن جهة أخرى تخويل هذه السلطة لرئيس الجمهورية دون غيره وكل ذلك لا يعطي سوى تفسير واحد، هو إثبات مشاركة السلطة التنفيذية في الإختصاص التشريعي للبرلمان، في حين عرفه الدكتور عبد الله بوقفة أنه شهادة رئاسية مفادها أن البرلمان قد سن ووافق على النص التشريعي الصادر في حدود الإجراءات و الضوابط الدستورية و القانونية تماشيا مع التشريع المعمول به ، و بالتالي يعلن الممارس لإختصاص الإصدار عن ميلاد قانون جديد ، وانطلاقا من مضمون هذه التعريفات نستنتج أن المقصود بإجراء إصدار القوانين هو إعلان رئيس الجمهورية عن تمام التشريع، و بالتالي صلاحيته للتنفيذ[2].

- **خصائص سلطة إصدار النصوص القانونية**

من خلال قراءة تحليلية في نص المادة 148 نستنتج أن:

أ- الإصدار سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية :

تعتبر آلية الإصدار سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية لشخصه وهو ما يظهر الدور البارز لرئيس الجمهورية في مجال صناعة القانون في حين يعتبر الإصدار التزام طبيعي على عاتق رئيس الجمهورية أكثر منه دستوريا لكونه يتضمن عنصر المسؤولية وذلك لعدم وجود جزاء محدد في النص الدستوري

[1]- المادة 148، التعديل الدستوري 2020، السابق الذكر.

[2]- ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 48.

المتضمن لأحكام عملية إصدار القانون في حالة تخلفه عن هذا الإلتزام سواء إذا تأخر عن الإصدار بتجاوزه مدة 30 يوم المحددة دستوريا.

ب- الإصدار جزء لا يتجزأ من المسار التشريعي لصناعة النص القانوني :

تصبح آلية إصدار القانون جزء لا يتجزأ من المسار التشريعي لصناعة النص القانوني ، بحيث لا يكتمل وجود القانون إلا بوجودها ،بمعنى آخر هي من تمنح للقانون شهادة الحياة كما تكسبه أهلية الأداء أي تضفي عليه القوة النفوذية فهي في الأخير من الوسائل التأثيرية المباشرة و الإيجابية لرئيس الجمهورية على العمل التشريعي، أي بمعنى آخر سلطة الإصدار هي من تبعث الروح في النص القانوني.[1]

ثانيا : نشر النصوص القانونية

يعد النشر في الجريدة الرسمية المرحلة النهائية في عملية الإعداد والتعبير عن المعطيات القانونية للجمهورية ولذلك، فإن الأمانة العامة للحكومة تولي للنشر عناية خاصة ، هو عمل مادي لاحق وإجراء تقني بموجبه يصبح النص المصادق عليه من قبل رئيس الجمهورية قابلا للتنفيذ وملزم في كافة تراب الجمهورية، ذلك أن النشر وسيلة للعلم بالقانون، حيث أن القانون بمجرد نشره يكون ملزما في الجزائر العاصمة بمضي يوما كاملا من تاريخ النشر، ومضي يوم كاملا من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة غير العاصمة ويشهد ختم الدائرة على تاريخ الوصول لمقر الدائرة[2] .

[1]- بلعجوز وسام، أ.د_لجلط فواز، الادوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستورالجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 1225.

[2]- سهيلة بابا عربي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2021-2022، ص 65.

المبحث الثاني : مظاهر مشاركة الحكومة في العملية التشريعية

تمر العملية التشريعية بمراحل من بينها مرحلة إعداد القانون، وبالرغم من أن العمل التشريعي هو اختصاص أصيل للبرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خول للحكومة المشاركة في كل مراحل العملية التشريعية، من خلال منح المؤسس الدستوري الأحقية للحكومة بالمبادرة بالقوانين طبقا لما جاءت به المادة 143 من التعديل الدستوري2020 في نصها: " لكل من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة ، حق المبادرة بالقوانين.... "[1]، ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى المبادرة بمشاريع القوانين (المطلب الأول) و كذلك إلى اللجنة متساوية الأعضاء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المبادرة بمشاريع القوانين

تعرف المبادرات الحكومية التي تكون من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، باسم المبادرة بمشروع القانون والتي تقوم بها الحكومة بطرح مشاريع القوانين من قبل ممثليها على البرلمان ويكون ذلك بمراحل إجرائية تقوم بها الحكومة قبل مناقشة و تصويت البرلمان على المشروع وهذا ما سنتناوله في فروع هذا المطلب بدءا بتدخل الحكومة في إعداد القانون (الفرع الأول) وكذلك ضبط جدول الأعمال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تدخل الحكومة في اعداد القانون

إن الحكومة تتدخل في أولى إجراءات العملية التشريعية من خلال مشاركتها لحق المبادرة بالتشريع مع البرلمان، وطبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء،حيث تبين المادة 143 بأن الوزير الأول هو صاحب الإختصاص في المبادرة بمشروع القانون، إلا أن الدستور يلزم عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، حيث يمكن رفض مشروع أو إجراء تعديلات عليه، وبذلك الوزير الأول لا يرد على ذلك الرفض ، فنجد أن مشاريع القوانين بعد أن يتم أخذ رأي المجلس الدولة فيها، وعرضها على مجلس الوزراء، تودع لدى مكتب م.ش.و باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تودع لدى مكتب مجلس الأمة. [2]

[1]- المادة 143، التعديل الدستوري2020،السابق الذكر.

[2]- نعيمة خطاب، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 1216.

بعد أخذ رأي مجلس الدولة حيث أكد الدستور الجزائري على دور مجلس الدولة في إبداء رأيه حول مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، كما حدد القانون العضوي 18-02[1] اختصاصات مجلس الدولة في مجال التشريع، فهو يقوم بعملية الرقابة الإستشارية القبلية، حيث يتأكد من أن هذا المشروع يدخل ضمن المجال المخصص للقانون، وهذه الإستشارة إلزامية و ليست اختيارية، ولكن ليست لآراء مجلس الدولة القوة الإلزامية .

2. أولا : حق أعضاء الحكومة في حضور جلسات اللجان البرلمانية

يحق لأعضاء الحكومة حضور أشغال لجان مجلسي البرلمان، وأيضا الإستماع إليهم بناءا على طلب توجيه الحكومة إلى رئيس المجلس، وهذا ما يسمح للحكومة بشرح وجهات نظرها والدفاع على مشروع القانون المقدم من طرفها، وبذلك التأثير على رأي اللجنة، كما أن ذلك يسمح لها بتقديم التعديلات التي تراها مناسبة على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب[2]، ولقد خولت المادة 28 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، لكل من اللجنة المختصة والحكومة وللنواب ولأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين المحالة على اللجنة المختصة لدراسته.

ثانيا: مشاركة الحكومة في مرحلة مناقشة مشاريع القوانين.

وفقا لما ورد في المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، فإن كل مشروع يجب أن يكون موضوع مناقشة من طرف غرفتي البرلمان، حتى تتم المصادقة عليه، حيث تتم مناقشة مشاريع القوانين من طرف الغرفة الأولى بالبرلمان على النص الذي يعرضه عليها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة إذا كانت مشاريع القوانين تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وبذلك تعرض الحكومة على إحدى غرفتي البرلمان النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتبعا لذلك تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى ثم تصادق عليه.

[1]- ق.ع- رقم 18-02، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وسيره وتنظيمه، المؤرخ في 2018/03/04، المعدل والمتمم لقانون العضوي رقم 89-01، المتعلق باختصاصات المجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 12 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد15، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2018.

[2]- نعيمة خطاب، المرجع السابق، ص1216.

[3]- م. 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر.

وإذا حدث خلاف بين م.ش.و ومجلس الأمة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يطلب اجتماع باللجنة متساوية الأعضاء، والتي تتكون من عشرة أعضاء من ممثلي كل غرفة [1]، وهذا في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ،وللجنة أجل أقصاه خمسة عشر يوما لإنهاء نقاشاتها، و تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين، فقد خولت المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير للحكومة إمكانية أن تطلب من م.ش.و الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، فإنه يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه، وإذا لم تخطر الحكومة المجلس يسحب النص.

الفرع الثاني : مشاركة الحكومة في ضبط جدول الأعمال

ضبط جدول أعمال البرلمان يعني تحديد برنامج أعمال دورة البرلمان، وقد جعل القانون العضوي16-12المعدل والمتمم جدول أعمال البرلمان عمل مشتَرك بين مكتبي الغرفتين وممثل الحكومة، وهذا تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، كما أكد على أن مكتب غرفتي البرلمان يضبط جدول أعمال جلساتها باستشارة الحكومة، على أن تخصص جلسة شهرية بمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة [2]، ومنه سنتطرق إلى كيفية تحديد جدول الأعمال (أولا) و أولوية الحكومة في ضبطه (ثانيا).

أولا: تحديد جدول اعمال

يتضمن جدول الأعمال الإطار السياسي المحدد للبرامج، فجدول الأعمال هو البوتقة التقنية والشكلية الإجرائية لبداية الترجمة الحقيقية لكل البرامج الموعود بها، والمهيأ لها سياسيا في كل المجالات العامة ومناحي الحياة داخل إقليم الدولة، وكل ما له علاقة بسياستها الخارجية ورعاياها في الخارج والداخل، ومنه فإن النشاط التشريعي يسير وفق أولويات القطاع وأهمية الموضوع، من الزاوية التي تراها الحكومة صاحبة الميدان لتصبح بذلك الحكومة مؤثر في توجيه النشاط التشريعي و حتى الرقابي للمجلس، وبالرجوع إلى القانون العضوي فإن جدول أعمال البرلمان يتضمن بصفة تفصيلية المسائل التالية [3]:

[1]- م. 89 من القانون العضوي 16-12، سابق الذكر.

[2]- انظر المواد 15،17،18، من القانون العضوي رقم 16-12،المرجع السابق.

[3]- سهيلة بابا عربي، مرجع سابق الذكر ، ص 61-62.

- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها والأسئلة الشفوية، إمكانية اقتراح جدول أعمال من المعارضة، المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي.

ثانيا :ترتيب أولوية الحكومة ضمن جدول الأعمال.

يظهر كإجراء شكلي لكنه في الحقيقة مهم ورئيسي لأنه يعد مفتاح النشاط البرلماني , كما ذهب الأستاذ" أردون" على أن تحيد جدول الأعمال هو ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله وإما لخضوعه له، ونطاق العديد من مواد القانون العضوي ، كالنصوص الدالة صراحة على التنسيق أو الموافقة المسبقة من الحكومة، أواستشارة هذه الأخيرة، وهي نصوص مقيدة لسلطة البرلمان في التحرك داخل حيزه المكاني و الزماني المنصب على الإجرءات العملية للمجلس موازاتا مع الحكومة، ولم يقتصر الأمر على ضرورة إستشارة الحكومة عند ضبط جدول الأعمال، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تقييد ترتيب مضمون جدول الأعمال حسب الأولويات التي تراها الحكومة ، ويرجع ذلك لمبرر عملي كون أن الحكومة هي صاحبة المبادرة بالتشريع، ولها الميدان التطبيقي للقانون فلها أن تقدر أولوية المواضيع في الترتيب.

كما للحكومة بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12المعدل والمتمم ، التي تضمنت حالة وهي مبرر الضرورة و الإقتضاء التي يقدرها في هذه الحالة حسب مفهوم النص كل الأطراف المجتمعة لتدرج ضمن جدول الأعمال للدورة السنوية، ولو أنه تبقى للحكومة سلطة تجاه البرلمان، لإدراج أية مسألة لم ترد في البداية ضمن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، للدراسة والموافقة على مشروع قانون تراه الحكومة أنه يحمل عنصر الإستعجال لا يحتمل التأخير، طبقا لأحكام المادة 16 من القانون العضوي 16-12 التي قضت على أنه: " يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على إستعجاليته "[1]، بما يسمح بإيداعه في جدول الدورة ليكون ضمن أعمال الدورة[2].

المطلب الثاني : اللجنة متساوية الأعضاء

اللجان المتساوية الأعضاء هي لجان مرحلية أو ظرفية مرتبطة بحدث ما، أو ظاهرة محددة أو مرحلة بذاتها عن أي عهدة تشريعية لا تكتسب صفة الاستمرارية لأنها تنتهي قانونا لمجرد أن

[1]- م. 16 من ق-ع رقم 16-12،المعدل والمتمم.

[2]- سهيلة بابا عربي، مرجع سابق الذكر ، ص 62.

يتوصل أعضائها لنص توفيقي يسلم إلى رئيس الغرفة التي اجتمعت بها[1]،لذا سنتناول تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء (الفرع الأول)، وتبيان نتائجها (الفرع) الثاني، مع التطرق للآثار المترتبة عنها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء وتشكيلتها

اللجنة المتساوية الأعضاء أو كما يسميها البعض باللجنة البرلمانية هي هيئة تنبثق عن البرلمانات، مؤلفة توافقا ومناصفة بين الغرفتين، حيث تختص بدراسة وفحص القوانين وإعداد تقارير وتوصيات بشأنها للمجلسين، وتلعب دور في إجراء المناقشات التفصيلية التي تخص البرلمان، كما تعرف على أنها مجالس صغيرة[2]، وباستقراء نصوص الدستور نجد أنه يوجد حل وحيد وهو أن تكون اللجنة متساوية الأعضاء للفصل في الخلاف الذي يثور بين الغرفتين، على أساس اعتبار مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر التشريعي، الذي يقدم للبرلمان للموافقة عليه كغيره من المشاريع حيث يمكن أن يكون محل خلاف بين مجلسي الجهاز التشريعي[3]، في حين أن المشرع الجزائري فقد عرفها من حيث الدور الذي تقوم به طبقا لأحكام المادة 145 الفقرة الخامسة من دستور 2020،لذا جاء التعريف القانوني للجنة المتساوية الأعضاء(أولا)، ويليه التعريف الفقهي للجنة المتساوية الأعضاء (ثانيا).

أولا: التعريف اللجنة المتساوية الأعضاء

1/ التعريف القانوني للجنة المتساوية الأعضاء

طبقا لأحكام المادة 145 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020، فقد عرفت اللجنة المتساوية الأعضاء أو أبرزت دورها، على أنها في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف[4]، فمن خلال أحكام هذه المادة نجد أن المشرع الدستوري يعرف اللجنة المتساوية

[1]- أحمد طرطار،"دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني"،مجلة الفكر البرلماني،العدد 17،سبتمبر 2007،ص45.

[2]- يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في التفعيل البرلماني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009ص02.

[3]- بركات أحمد، مرجع سابق الذكر، ص 26 .

[4]- أنظر المادة 145 الفقرة 05 من دستور 2020،المعدل والمتمم،المرجع السابق.

الأعضاء على أنها لجنة مشتركة بين غرفتي البرلمان بمعية الحكومة ، كما عرفها رجال القانون على أنها لجنة مشتركة تؤسس بطلب من الوزير الأول لغرض محدد ألا وهو مناقشة المواد محل الخلاف في أي نص قانوني، بحيث أن هذه اللجنة ليست تابعة لمجلس الأمة، بل هي لجنة مختلطة بين الغرفتين، تصلح كإطار لتعديل دور مجلس الأمة، فهي حتما الإطار الذي يجب أن يعدل من خلاله المجلس الشعبي الوطني أيضا[1].

2/ التعريف الفقهي للجنة المتساوية الأعضاء

تعد اللجان الساحة المناسبة لإجراء المناقشات التفصيلية للقضايا التي تختص بها اللجان البرلمانية، كما أنها المكان المناسب لتوزيع الأعضاء وفقا لرغباتهم التي تتعمق بوجود فعل تراكم الخبرة، كما تعد اللجان على أنها أجهزة صغيرة داخل البرلمان فقد عرفها Jozef Bertille على أنها عبارة عن " أجهزة منشأة في كل غرفة تتكون من عدد محدود من الأعضاء غالبا ما يكونون مختارون على أساس كفاءة معينة مكلفين مبدئيا بتحضير أعمالها وتقديم تقارير، أو تعرف على أنها مجالس برلمانية صغيرة"، إذ يقول الأستاذ Eric Oliva على أن:" اللجنة هي تشكيلة منظمة بصفة عادية لصورة المجلس على أساس أهمية كل مجموعة فهي عبارة عن مجلس صغير، وكل لجنة هي سيدة أعمالها، تجتمع بطلب من الحكومة أو من طرف رئيسها وأعمالها ليست عامة[2] "، أما في التشريع الجزائري، فقد عرفها الدكتور أحمد طرطار على أنها لجنة ليست عادية بل استثنائية وهي متغيرة من نص قانون محل خلاف إلى آخر[3] ، كما عرفها الطاهر خويضر على أنها لجنة مختلطة متساوية الأعضاء بين الغرفتين، تسند إليها مهمة دراسة الأحكام موضوع الخلاف في حالة حدوث أي خلاف بين غرفتي البرلمان[4].

[1]- أمين شريط ،"مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري، عدد 1 ، 2013 ، ص11.

[2]- يحياوي حمزة،المرجع السابق،ص ص2-3..

[3]- أحمد طرطار،المرجع السابق،ص ص 45-46

[4]- الطاهر خويضر ،" دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية "، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، أفريل 2004، ص 80.

أما بالنسبة للدكتور أمين شريط فقد عرف اللجنة المتساوية الأعضاء بأنها لجنة تجتمع في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف بناءا على طلب من الوزير الأول ، أو تعرف على أنها الإطار الوحيد الذي يتم تعديل كلا المجلسين على قدر المساواة[1].

ثانيا: تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء:

تتشكل هذه اللجنة من أعضاء بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ضمانا للتوازن بين الغرفتين وإعطاء جدية لعملهما من حيث وجوب مناقشة ودراسة الملاحظات والتوصيات المقدمة من طرف مجلس الأمة والصياغة الموافق عليها من المجلس الشعبي الوطني، كما حددت المادة (89) من هذا القانون العضوي عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء، بحيث يعين مكتب المجلس الشعبي الوطني ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء ويكون من بينهم خمسة (5) أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها، ويعين خمسة (5) أعضاء إحتياطيين للإستخلاف في حالة الغياب، إذ تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة[2]، فالوزير الأول هو الذي يتحكم في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين للتوصل إلى حل بشأنها[3].

الفرع الثاني: حالات انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء

يتجسد دور اللجنة المتساوية الأعضاء أساسا في محاولة تسوية الخلاف القائم بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا حسب الفقرة الخامسة من المادة (145) من الدستور، كما نص القانون العضوي رقم (06-23) في مادته (14) و القانون عضوي 16-12في مادته (90) على مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب إتباعها، حيث يبلغ طلب الوزير الأول المتعلق بإجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة (5) من المادة (145) من دستور 2020 إلى رئيس كل غرفة ، وتجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة

[1]- أمين شريط، "حق التعديل في النظام البرلماني"، (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، أكتوبر2005، ص 63.

[2]- أنظر م- 90 من القانون العضوي 16-12،المعدل والمتمم، السابق ذكر .

[3]- أنظر م- 14من ق-ع رقم 23-06 الموافق 18 مايو سنة 2023 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16- 12 الموافق غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

كمبدأ عام يعطي الدستور الجزائري الحق في الإعتراض والخلاف لمجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني، ويقوم الخلاف في حالة عدم تصويت مجلس الأمة على النص بكامله أو جزء منه، ففي هذه الحالة تنعقد اللجنة المتساوية الأعضاء بناءا على طلب الوزير الأول بهدف حل الخلاف، والوصول إلى نص توفيقي للأحكام موضوع النقاش، وبالتالي فإن تدخل اللجنة يكون وفقا لضوابط قانونية حددها الدستور والقانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم،بحيث تتدخل اللجنة في حالة اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ولا تتناوب إلا النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تتحصل على الأغلبية المطلوبة[1]،وبالتالي فاللجنة ليست برلمانا مصغرا ليس لها صلاحية اتخاذ القرار، وإنما ينحصر دورها في اقتراح الحلول للنصوص المختلف عليها[2].

يطرح نظام الغرفتين وعلى عكس نظام الغرفة الواحدة مشكلة الخلاف الذي يمكن أن يقوم بين غرفتي البرلمان، فقد اختلفت التجارب الدستورية في كيفية حل الخلاف، وباستحضار المادة 145الفقرة 5 من دستور 2020، نجد أنها تفتح الباب أمام اللجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح التعديلات والحلول للأحكام محل الخلاف [3]، بحيث أعطى الدستور لمجلس الأمة حق إثارة أي خلاف من خلال مناقشة القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فنجد مجلس الأمة له صلاحية المبادرة بالتعديل، أما مهمة اللجنة فهي تقديم حلول إزاء الأحكام المثيرة للخلافات بين المجلسين،بحيث تقوم اللجنة بإعداد نص الصلح الذي يتم المصادقة عليه من طرف الغرفتين.

[1]- بلقالم مراد،نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري،دراسة مقارنة،جامعة الدول العربية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية 2009،ص349.

[2]- بوزيد لزهاري،"اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"،مجلة الفكر البرلماني،العدد الأول،ديسمبر 2002،ص41.

[3]- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص48.

الفرع الثالث: التدخل الحكومي في عمل اللجنة متساوية الأعضاء

بـالرغم مـن انفصـال السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية عـن بعضـهما مـن حيـث الصـلاحيات والاختصاصات، إلى أنه هنالك بعض الحالات أين تستحوذ السلطة التنفيذية على بعض اختصاصات السلطة التشريعية أثناء أداء مهامها، من بينها مبادرة الحكومة بدراسة ومناقشة القانون الذي قد يكون موضوع خلاف[1].

وتتدخل الحكومة في تحريك اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء من خلال عملها، بحيث يتمتع الوزير الأول بالسلطة التقديرية الممنوحة له باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لتسوية وحسم الخلاف الموجود بين أعضاء الغرفتين في الوقت الذي يرغب فيه الوزير الأول باستدعائها من جهة، كما له صلاحية إضفاء وإحياء النص محل الخلاف، باعتباره هو الذي يقوم بطلب اللجنة، وللوزير الأول السلطة التقديرية في تقدير نوع الخلاف سواء كان بسيط أو جوهري كما تتدخل الحكومة في عمل اللجنة عن طريق حضور أشغالها باعتبار أن عملها محصور في اقتراح نص لأحكام محل الخلاف[2].

أولا: استدعاء اللجنة بناءا على طلب الوزير الأول

أعطى المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية صلاحية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لوحدها دون سواها وهو يعد امتياز لصالح الوزير الأول الذي يمكن بموجبه أن يتدخل في أي وقت أو يترك النص عالقا على مستوى مجلس الأمة فهو جزء من صلاحيات السلطة التشريعية التي تنتقل إلى السلطة التنفيذية طالما أن الوزير غير ملزم بأجل للإستجابة إلى الطلب المتعلق باجتماع اللجنة[3]،وهذا طبقا لمدى ملائمة ظروف عملها، الأمر الذي يبقي كلا الغرفتين على حد سواء رهنا لإرادة الحكومة في فتح الحوار و النقاش، وبالتالي فالحكومة تتحكم في زمام الأمور عند وجود أي نوع من الخلافات بشأن النصوص التشريعية، فاللجنة تتدخل في حالة وجود خلاف بسيط كالصياغة اللغوية أو تعديل طفيف على نصوص محل الخلاف على عكس أنه لا يتم غالبا استدعائها في حالة وجود خلاف

[1]- سعيد بوشعير،علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، دولة في القانون، الجزء الثاني، كلية الحقوق، الجزائر، 1984، ص 217.

[2]- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008/ 2009 ،ص55.

[3]- سعودي باديس،المرجع السابق،ص113.

جوهري فقد عرفت الجزائر مثل هذا النوع من الخلاف في حالة مصادقة م.ش.و على القانون المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، وقد أثبتت التجربة الجزائرية أن الوزير الأول هو الذي يقدر متى تكون اللجنة قادرة على حل الخلاف، وله السلطة في إمكانية إحياء نص محل الخلاف[2].

ثانيا: حضور الحكومة لأشغال اللجنة وعرض تقريرها على البرلمان

بعد اختتام اللجنة المتساوية الأعضاء مناقشة ودراسة الأحكام والنص المحال عليها، تقوم اللجنة باقتراح نص كحل للخلاف ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة، ولكن دون التدخل وإبداء رأيهم في ذلك، ويخضع هذا الإقتراح لنفس الإجراءات المتبعة على مستوى اللجان الدائمة والمنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي عقد بها اجتماع اللجنة، فلا يقبل التصويت إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتعقد جلسة المصادقة للتصويت على الأحكام محل الخلاف مادة بمادة ثم النص بأكمله، وبعد المناقشة التي تناولت النص بكامله يبدأ التصويت عليه ، بحيث يعتبر التصويت هو المرحلة الأخيرة من الإجراء التشريعي في البرلمان، فالتصويت لا يكون صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء لصحة التصويت[3]، ويؤكد الدستور انه بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ووصولها إلى اقتراح حول الأحكام التي تثير الخلاف، تقوم الحكومة بعرض النص على المجلس للمصادقة عليه، بحيث إن عرض النص هو أمر وجوبي إلزامي يقع على عاتق الحكومة المتمثل في الوزير الأول الذي لا يمكنه الإحتفاظ بالنص المقترح من طرف اللجنة، بل عليه عرضه على البرلمان للإطلاع عليه، وبعد عرض النص لا يمكن إجراء أي تعديل بخصوص النص إلا بموافقة الحكومة لكن إن رفض المجلس الشعبي الوطني النص المقترح فهنا لا يمكن أن يعرض أمام مجلس الأمة لأنه مقيد ولا يصادق إلا على النصوص التي تم المصادقة عليها من طرف الغرفة الأولى[4].

[1]- كايس شريف، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشريات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، الأوراسي، أكتوبر 2002، ص ص 65-66

[2]- بوزيد لزهاري، اللجان المتساوية الأعضاء في البرلمان الجزائري، المرجع سابق، ص64.

[3]- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007 ، ص ص 267-268.

[4]- رابج سعاد،المرجع السابق،ص68.

ثالثا: موافقة الحكومة على التعديلات أو سحبها للنص

من المفروض أن دور الوزير الأول ينتهي بمجرد استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء باعتباره يمتلك سلطة استدعاء اللجنة، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم نجد أن المادة 93 من هذا القانون أعطت ومنحت لأعضاء الحكومة إمكانية حضور أشغال اللجنة[1]، إضافة إلى امتياز آخر للحكومة حيث أن الدستور قيد أعضاء الغرفتين فيما يخص إجراء التعديلات على الإقتراح الذي تقدمه اللجنة، بحيث لا يمكن له إجراء أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، وبالتالي في حالة استمرار الخلاف وعدم التوصل إلى حل سواء بموافقة الحكومة على التعديلات وعلى النصوص المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني إما مصادقة مجلس الأمة على النص أو عدم مصادقته ، أما في حالة عدم المصادقة مجلس الأمة على النص أو إدخال تعديلات مع عدم موافقة الحكومة على هذه التعديلات يسحب النص[2].

1/ إدخال المجلس الشعبي الوطني تعديلات على النص الذي أعدته اللجنة مع موافقة الحكومة

بعدما يقوم المجلس الشعبي الوطني بالإطلاع على النص الذي أعدته اللجنة وإجراء تعديلات عليه، يعرض النص على مجلس الأمة للمصادقة عليه، وهنا نكون أمام احتمالين هما: إما مصادقة مجلس الأمة على النص وهنا لا يثير أي إشكال[3] ،وإما عدم مصادقة مجلس الأمة على النص وبالتالي يعتبر أداة لصالح الحكومة،وذلك برفض المصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني فقد يرفض أيضا المصادقة على القوانين المقترحة من الحكومة التي تتعرض لتعديل جوهري داخل المجلس الشعبي الوطني ، فهو بهذا الموقف يقف إلى جانب الحكومة التي لا ترغب بإصدار هذا النوع من النصوص التي لا تلائم الظروف المحيطة بها[4].

[1]- م.93 من ق.ع رقم 16-12،المرجع السابق.

[2]- شامي رابح،حمو عبد الله،مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري،بحث قدم لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر،2007،ص ص 259-260.

[3]- سالمي عبد السلام،المرجع السابق،ص82.

[4]- عفرون محمد،إعداد القوانين في ظل النظام القانوني الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر،2007،ص82.

- **مصادقة مجلس الأمة على النص**

بالرجوع إلى نص المادة 145الفقرة الرابعة (04)من دستور 2020التي تنص على:"...يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني أغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية،أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية "، فإننا نجد أن في هذا النص لا يوجد أي إشارة لعبارة "اقتراح"، فمجلس الأمة لا يتعامل مع المبادرات، وإنما يتعامل مع النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، والتي صادق عليها بالأغلبية المطلوبة،فهذه الحالة تعبر عن تبعية مجلس الأمة للغرفة الأولى، وحرمان مجلس الأمة باعتباره مؤسسة تشريعية خالية من المبادرة بالتشريع، وبالتالي فسح المجال للحكومة في إخفاء النصوص القانونية عن مجلس الأمة وهي الحالة الأكثر خطورة[1]، مما يجسد سيطرة الحكومة في عمل البرلمان

من خلال تقيد هذا الأخير بالموافقة على التعديلات[2].

- **عدم مصادقة مجلس الأمة على النص**

إذا رفض مجلس الأمة المصادقة على النص الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يعني بحكم الدستور حدوث خلاف بين الغرفتين[3] ، تتدخل الحكومة لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 7/145 من الدستور التي تنص على سحب النص محل الخلاف بحيث لا ترجح كفة أي منهما، بل يسحب النص بكل بساطة، بالرغم أن مجلس الأمة له حق النقض والإعتراض على أعمال الغرفة الأولى وسحب النص[4]،معناه عدم الاتفاق على التعديلات من طرف مجلس الأمة مما يؤدي إلى تعطيل سن القانون، وإضعاف من دور اللجنة في حل هذا الخلاف[5].

[1]- شامي رابح،حمو عبد الله،المرجع السابق،ص84.

[2]- عفرون محمد،المرجع السابق،ص50.

[3]- سعاد عمير،"النظام القانوني لمجلس الأمة"،مجلة الفكر البرلماني،عدد15،فيفري 2007،،ص51.

[4]- م.08/145 من التعديل الدستوري 2020،المرجع السابق ذكره.

[5]- بلحاج صالح،المرجع السابق،ص280.

2/ سحب النص في حالة عدم موافقة الحكومة على التعديلات

قبل البحث في هذه المسألة لابد من ذكر كيفية عرض الحكومة للنص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين، حيث يتم عرضه أولا على المجلس الشعبي الوطني ثم على مجلس الأمة مثل أي مبادرة قانونية حسب المادة 1/96 من القانون العضوي 16-12المعدل والمتمم للمصادقة عليه طبقا لإجراء نص المادة 3/145 من الدستور أنه في حالة استمرار الخلاف أثناء رفض الحكومة لهذه التعديلات التي قام بها المجلس الشعبي الوطني بالرغم من إعتراض الحكومة[1]، من هنا يمكن القول أنه لا يمكننا الخروج بأية نتيجة قانونية إذا ما وقع هذا الإحتمال[2].

فإذا قامت الحكومة بعرض النص على مجلس الأمة، يعني بالضرورة ليس هو النص المصوت عليه من طرف م.ش.و، وهذا مخالف لأحكام الدستور التي تقضي بعرض النص على الغرفتين للمصادقة عليه،وفي حالة عدم موافقة الحكومة على التعديلات التي أجراها المجلس الشعبي الوطني هذا ما يؤكد أن الخلاف مستمر، مما يؤدي إلى إمكانية سحب النص وانعدام أثره القانوني، مما يجسد سيطرة الحكومة في عمل البرلمان، بالعكس في حالة الموافقة على التعديلات يؤدي إلى استمرار في الإجراءات التشريعية[3].

إضافة إلى ما سبق ذكره ، فالنص المقترح من اللجنة يعرض للمصادقة عليه من المجلسين، بحيث لا يمكن إجراء أو إدخال أي تعديل للنص إلا بموافقة الحكومة، فالملاحظ أن التعديل الوارد في المادة 145 وارد بخصوص الغرفتين ولا شك أن المأزق الذي وقع فيه مجلس الأمة حقيقي وانعكس شيئا فشيئا على مركزه ونشاطه في النظام الدستوري ككل، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص في الدستور يتكلم عن حق التعديل بالنسبة للمجلس الشعبي[4].

[1]- سالمي عبد السلام،المرجع السابق،ص ص83-84.

[2]- شريط وليد،المرجع السابق،ص83.

[3]- عفرون محمد،المرجع السابق،ص ص 50-51.

[4]- Lamine Cheriet, I, la place du parlement dans la jurisprudence justicier, revue de conseil constitutionnal ; alger n°01,2013p;24-25 .

خـلاصـة الفـصـل الاول

من خلال دراستنا للفصل الأول و المعنون تحت عنوان مظاهر مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية ، حيث تقتصر مظاهر تشارك السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية و الحكومة (الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة) في العمل التشريعي الذي هو في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) ، حيث تناولنا في البداية على سلطة من سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية الممنوحة له من قبل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 وهي التشريع بأوامر حيث تطرقنا إلى مفهوم الأوامر التشريعية و تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها وذلك بالإعتماد على معيارين أساسيين هما المعيار الشكلي و الموضوعي و تبيان الحالات التي يشرع فيها ر.ج ،حيث أصبح رئيس الجمهورية يشرع بأوامر خلال شغور م.ش.و وخلال العطل البرلمانية وفقا لنص المادة 142 من دستور 2020 ، كما يشرع في المجال المالي في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية وفقا للمادة 146 من دستور2020 ، ويمكنه أيضا ممارسة سلطة التشريع بأوامر في الظروف الإستثنائية، وذلك بذكر شروط إصدار الأوامر التشريعية (الإجراءات)، و من جهة أخرى كانت الدراسة تتمحورحول مشاركة الحكومة في العملية التشريعية و التي تدخل في إعداد مشاريع القوانين والتي تكون وفق الإجراءات المذكورة سابقا ،و خصت بالذكر التحدث عن اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك بذكر تعريف لها و توقيع مهامها و حالات انعقادها و رقابة اللجنة .

الفصل الثاني :
مظاهر تدخل و تأثير السلطة التنفيذية في العملية التشريعية

الفصل الثاني : مظاهر تدخل و تأثير السلطة التنفيذية في العملية التشريعية

تعتبر السلطتين التنفيذية والتشريعية محوري النظام وتداخله،ولكل من السلطتين اختصاصاته ومجالاته،فالمتتبع للتطور الدستوري الجزائري عبر مراحله يدرك أنه لم تكن هناك قواعد دستورية تحقق ذلك التوازن الحقيقي الذي يحقق انسجاما بين السلطتين من خلال تمكين كل سلطة من آليات تواجه بها الأخرى،والظاهر من خلال الدساتير السابقة أنها منحت تفوقا للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية،فإذا كان دور السلطة التشريعية هو التشريع،فإنه مع التطور المتسارع لم يعد هذا الإختصاص حكرا على السلطة التشريعية،بل أصبحت تشاركه فيها سلطة التنفيذ الذي يكمن دورها في تطبيق ما تصدره السلطة التشريعية من قواعد.

طبقا إلى بعض المواد من دستور 2020 الجديد، فإنه بإمكان السلطة التنفيذية , و ذلك من خلال تمتع رئيس الجمهورية بعدد من الإختصاصات التشريعية التي تمكنه من القيام بهذه المراقبة وتتخذ هذه الإختصاصات صورتين اثنين هما: حل المجلس الوطني (المبحث الأول) وطلب إجراء مداولة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حل المجلس الشعبي الوطني

تعود نشأة الحل لأول مرة من الناحية التاريخية إلى إنجلترا وبعدها إلى باقي دول العالم، ويعد كحق وزاري ظل لسنوات يستعمل من قبل الملك دون قيد أو شرط، ولقد تم تطبيق آلية الحل لأول مرة من قبل وزارة" وليام بت" الذي إحتكم إلى الشعب لفض النزاع الذي نشب بينه وبين البرلمان، مما أدى إلى حله[1]، ولتبيان مفهوم الحل سوف نقوم بتخصيص (المطلب الأول) لتعريف الحل ،بينما نفصل في القيود والآثار المترتبة على الحل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحل

الحل ألية بيد رئيس الجمهورية نصت عليها المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على : **"** يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية " [2]، وهذا ما سوف نتناوله في دراسة هذا المطلب بأهم التعريفات التي خصت بها آلية حل المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) كما نبرز أيضا مميزات الحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حل المجلس الشعبي الوطني وأساسه الدستوري

لم يعرف المؤسس الدستوري الية الحل وانما اكتفى بنص على وجودها فقط ،و كذلك خلافا لبعض الدول التي أخذت بحل الغرفتين فإنه بالنسبة للنظام الجزائري فإن الحل يرد على المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، كما يختلف النظام الجزائري فيما يخص الجهة التي تقوم بالحل وإجراءاته وآثاره وتبعياته ،هذا ويحتل موضوع حل مجلس الشعبي الوطني في الأنظمة الدستورية مكانة هامة كونه يمثل أحد أهم وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وللحل عدة تعريفات[3]:

[1]

[2] المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، سابق الذكر.

[3]- مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين موجبات الضمان،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2017، ص 65.

أولا: التعريف اللغوي

الحل هو أن نقول حل أي فك و إرخاء ما كان مشدودا ، ونقول حل المؤسسة أي إنتهى وجودها، وأعلن بطلانها قانونيا.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية للعهدة البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية[1].

ثالثا: التعريف الفقهي

عرفه بعض فقهاء الدستور بأنه: "إنهاء المجلس النيابي قبل إنتهاء ولايته الدستورية المقررة بالنيابة" أي: "قبل إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس"، كذلك يعرف البعض الآخر بأنه: " الإنتهاء المبكر أو المعجل للفصل التشريعي" ، ولقد عرفه أيضا إسمان: "بأنه أداة منحت لرئيس الجمهورية قصد السيطرة على الجهاز التشريعي"[2]،كما أعطى له الأستاذ"السيد صبري" بأنه:"حق يبيح للسلطة التنفيذية تقصير مدة المجلس التشريعي وإنهاؤها قبل انتهاء مدة وكالة أعضائه".

من الملاحظ أن هذه التعريفات اقتصرت على حق الحل على السلطة التنفيذية بشقيها (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة)،وأن هذه الإجراءات تكون في السلطة التنفيذية العنصر الفعال الوحيد،دون مراعاة أن الممارسة تؤكد وجود أنواع أخرى من الحل يغيب فيها بالأساس دور السلطة التنفيذية وهي الحالات التي يكون فيها الحل تطبيقا حرفيا لما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري مثل الحل التلقائي وكذلك الحل الإجباري،ولتفادي عيوب التعاريف السابقة ذهب الأستاذ "سليمان محمد الطماوي" إلى استخدام مفهوم أوسع لحق الحل بوصفه أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان،ويقصد به إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا،وقد تقرر في النظام البرلماني لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في حالات متعددة[3].

[1]- مراد عبد الفتاح معجم مراد القانوني والاقتصادي و التجاري شركة الجلال للطباعة ، القاهرة ،د.س.ن،ص 658.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، دون طبعة، منشأ المعارف الإسكندرية، 2006، ص75.

[3]- بدر منال،لدرع نبيلة،آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دولة المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية،دائرة البحوث والدرسات القانونية السياسية،جامعة الجزائر،المجلة 05،العدد02،سنة 2021،ص ص271-302.

لقد ذهب جانب من الفقه العربي يمثله الدكتوران (وحيد رأفت ووايت إبراهيم) إلى تعريف حق الحل بأنه:"حق السلطة التنفيذية في فض البرلمان أو أحد المجلسين قبل انتهاء الفصل التشريعي ودعوة الأمة (الناخبين)لانتخاب مجلس نيابي جديد، ويعرفه البعض الآخر على إنهاء السلطة التنفيذية لنيابة النواب قبل إنتهاء الفصل التشريعي[1].

الفرع الثاني: مميزات حل المجلس الشعبي الوطني

يتميز حل المجلس الشعبي الوطني بميزتين أساسيتين وهما: كونه اختصاص خاص برئيس الجمهورية، وأنه أداة للديمقراطية شبه المباشرة.

أولا: الحل اختصاص خاص برئيس الجمهورية.

تنص المادة 151 من الدستور في الفقرة الأولى منها على انه:" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها"، فما يتضح من هذه المادة أن الحل هو اختصاص شخصي و سلطة خاصة برئيس الجمهورية [2](سلطة تقديرية) و تكون وجوبية طبقا للمادة 108 من تعديل الدستوري 2020 والتي تنص على:" إذا لم تحصُل موافقة المجلس الشّعبي الوطني من جديد، يُحلّ وجوبا.

تستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشّؤون العاديّة إلى غاية انتخاب المجلس الشّعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".[3]،و كذلك طبقا للمادة 111 من دستور 2020 في الفقرة 6[4] ومفادها ان في حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 أعلاه، لا تمارسها معه أية سلطة أو شخص أخر ، فهو يتمتع باختصاص مطلق يمارسه دون توقيع رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة، وإعطاء رئيس الجمهورية هذا الاختصاص لوحده ، راجع إلى المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام الدستوري الجزائري، فهو حامي الدستور طبقا للمادة 84 منه، ومن ثم هو مكلف مبدئيا بضمان السير العادي للسلطات العمومية، و ذلك بمتابعته لسير المؤسسات، وبسعيه الدائم إلى تجنب الإختلافات التي يمكن أن تعطل هذا السير، وإذا حدثت أزمة سياسية فينبغي عليه التدخل من أجل

[1] بدر منال ولدرع نبيلة، مرجع سابق الذكر، ص

[2]- انظر،محمد براهيمي حق الحل في دستور 1989 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، 1993، العدد 03، ص.674.

[3] المادة 108 من تعديل الدستوري 2020،سابق الذكر.

[4] المادة 111 من دستور 2020 في الفقرة 6،سابق الذكر.

إعادة سير الآليات المعطلة،هذا ما يقوم به في الحل، حيث يفصل في النزاع الذي يقوم بين الحكومة و م.ش.و بحل هذا الأخير، كما أن طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية و هي عن طريق الإقتراع العام المباشر السري [1]، يؤدي إلى إعطائه هذا الاختصاص،فطريقة انتخابه هذه تجعل منه يرتقي إلى صف الممثل للأمة، وتسمح له هذه الترقية بأن يكون بعيدا عن النزاعات الحزبية وذلك لأنه رئيس كل الجزائريين فمركزه هذا يجعله المتخصص الوحيد للقيام بهذا الإختصاص .

ثانيا: الحل أداة للديمقراطية شبه المباشرة.

يؤدي حل المجلس الشعبي الوطني إلى إجراء انتخابات مسبقة ، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 151 من تعديل الدستور الجديد 2020، بحيث أنه بعد حل المجلس لا بد من إجراء انتخابات تشريعية جديدة لإنتخاب مجلس جديد، وذلك في أجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر من يوم حل المجلس التشريعي[2] ، ومن ثم الحل يؤدي إلى تدخل هيئة الناخبين للإدلاء برأيها حول المشكل الذي كان سبب لإنهاء المدة القانونية للجهاز الممثل للأمة [3]، وهو ما يجعل هذا الإختصاص أداة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة،التي تعني مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئات التمثيلية المنتخبة من طرفه[4]، فإجراء إنتخابات تشريعية جديدة تعني أن يحكم الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل تخويل في السلطة للخلاف المثار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد يؤيد السلطة التشريعية و ذلك بإعادة إنتخابه للأغلبية البرلمانية التي كانت موجودة قبل حل م.ش.و، وقد يؤيد السلطة التنفيذية و ذلك بانتخاب أغلبية برلمانية جديدة،فهذا الإختصاص يضع ممثلي الشعب تحت رقابة الشعب نفسه.

ومن ثم فالحل يظهر مثل الاستفتاء من حيث كونه أداة للديمقراطية شبه المباشرة، وذلك لأن الغرض منهما واحد، وهو تنظيم تدخل الهيئة الإنتخابية في الحياة السياسية، وبهذه الميزة يعتبر الحل بمثابة أداة في يد رئيس الجمهورية، لاستدعاء الشعب من أجل أن يفصل في النزاع القائم بين

[1]- أنظر المادة 85 من التعديل الدستوري 2020،سابق الذكر.

[2]- تنص المادة 2/151 من الدستور على مايلي: " ... و تجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

[3]- أنظر ، محمد براهيمي، المرجع السابق ، ص.666.

[4]- أنظر،سعيد بوالشعير،الدستور الجزائري،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004، ص 92.

الحكومة و المجلس الشعبي الوطني[1]، ودراستنا لاختصاص رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، لا تقف عند إبراز مفهومه فقط، بل تشمل كذلك تحديد القيود الدستورية الواردة على ممارسة هذا الإختصاص.

المطلب الثاني: القيود والآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي الوطني

يجمع فقهاء القانون الدستوري على أن الحل يعتبر من أخطر أنواع الرقابة التي تملكها السلطة التنفيذية اتجاه السلطة التشريعية[2]،وذلك لما يترتب عليه من إنهاء للفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني قبل أوانها،لذلك تناول هذا المطلب القيود الدستورية الواردة على حل م.ش.و(الفرع الأول)،والآثار المترتبة على هذا الحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني

فنظرا لخطورة هذا الإجراء"الحل" وتفاديا للتعسف في استعماله، أمران دفعا بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى وضع قيدين على ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص، وهما أولا استشارة رئيس غرفتي البرلمان و رئيس الحكومة، و ثانيا عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الإستثنائية وحالة الحرب.

أولا/ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الحكومة

لقد أعطى المؤسس الدستوري حق حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية لكن هذا الحق لم يكن مطلقا، بل ألزمه المؤسس الدستوري باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ،ورئيس المجلس الدستوري ، و الوزير الأول حسب ما جاء في نص المادة 151 من الدستور الحالي(دستور 2020).

فبموجب المادة 151 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية ملزم بإستشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل م.ش.و، فهذه الإستشارة مفروضة عليه، فذلك يساعد رئيس الجمهورية في تقرير مدى ملائمة قرار الحل للفصل في النزاع الذي ثار بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني،ومنه يعتبر اتفاق هذه الشخصيات على قرار الحل من الناحية الشكلية بمثابة موافقة على قرار الحل ، مما

[1]- محمد براهيمي ، المرجع السابق،ص666_667.

[2]- محسن خليل،القانون الدستوري والدساتير المصرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 1996، ص.434.

يؤدي من الناحية السياسية إلى تدعيم قرار الرئيس بحل م.ش.و ، ومن ثم فالغرض من هذه الإستشارة هو توفير ستار للسلطة الرئاسية، عن طريق إبراز قرار حل المجلس الشعبي الوطني لم يصدر نتيجة تعسف من جانب الرئيس، إنما صدر بعد موافقة الشخصيات الواجب إستشارتها[1]، كما يمكن للآراء التي يقدمها رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة، أن تشكل من الناحية النظرية ضمانا لعدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه في الحل، وذلك في حالة ما إذا أراد الرئيس أن يقرر حل المجلس التشريعي دون سبب حقيقي يدفعه لذلك (يتعسف)،فقد تكون لهذه الآراء تأثير على رغبة الرئيس في الحل، وذلك بأن تقنعه بأنه لا داعي للجوء للحل، ومن ثم تجعله يتراجع عن ممارسة هذا الإختصاص، ومع كل هذا التأثير التي تشكله الآراء التي تقدمها الشخصيات التي يستشيرها رئيس الجمهورية، فإنه مع ذلك غير ملزم بها، وذلك لأن المؤسس الدستوري جعل من الحل إختصاص يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ومن الناحية التطبيقية لهذا القيد، فقد شهدت للمرة الاولي تم فيها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر عدم الالتزام به حيث بتاريخ 4 جانفي 1992 قام الرئيس الشاذلي بن جديد آنذاك بحل المجلس الشعبي الوطني، دون أن يقوم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ، والتي كانت المادة 120 من دستور 1989 تتطلب وجوب استشارتهم لتقرير الحل، ومن ثم كان هذا الحل من الناحية القانونية مخالفا للدستور[2]، وكذلك الحل كان للمرة الثانية بتاريخ 01 مارس2021 حيث تم حل و تنظيم انتخابات مسبقة [3] في ولتجنب حدوث مثل هذه التجاوزات، يرى البعض انه لا يكفي لصدور القرار المتضمن حل المجلس التشريعي توقيع رئيس الجمهورية عليه، بل لابد من توقيع أو تصديق سلطة أخرى أو شخصية أخرى كرئيس الحكومة مثلا، وذلك لمراقبة مدى تطابق الإجراء الرئاسي مع النص القانوني، ومن ثم ضمان عدم تعسف الرئيس عندا إصداره لقرار الحل[4].

ثانيا/عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

يترتب على إعلان رئيس الجمهورية للحالة الإستثنائية وحالة الحرب وجوب إجتماع البرلمان،فالحالة الإستثنائية تقتضي حسب الفقرة 04 من نص المادة 98 من الدستور وجوب اجتماع

[1]- عبد الله بوقفه،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة الجزائر، سنة 2005،ص223-224.

[2]- سعيد بو الشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحول حل المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، 1993، العدد 01،ص14.

[3] المرسوم الرئاسي 77/21المؤرخ في 21 فيفري 2021،يتضمن حل مجلس الشعبي الوطني ،ج.رالعدد 14،بتاريخ 28 فيفري 2021.

[4]- انظر، عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة.... المرجع السابق ،ص.227.

البرلمان وهو ما يقتضيه أيضا إعلان رئيس الجمهورية للحرب بعد غزو أجنبي للبلاد،حيث تنص المادة 98 من الدستور في الفقرة 04 منها على ما يلي: "يجتمع البرلمان وجوبا "، فما يستخلص من المادتين 97 و 98 من الدستور، هو عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب،والسبب في ذلك يرجع إلى انه إن تم حل المجلس التشريعي أثناء هاتين الحالتين، فلا يمكن للإنعقاد الو جوبي للبرلمان أن يتحقق، فالمجلس الدستوري نص صراحة على إجتماع البرلمان أي وجوب إجتماع غرفتي البرلمان وليس غرفة واحدة.

وتتجلى الحكمة في عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء هاتين الحالتين، وهو الدور المنوط به لهذا المجلس أثناء هذين الظرفين، فأغلبية الفقه في الجزائر ترى أن البرلمان يقوم بممارسة اختصاصاته أثناء الحالة الإستثنائية بالرغم من أن المادة 98 من الدستور لم تنص على ذلك صراحة، فهو يستطيع إما مناقشة الإجراءات التي اتخذها الرئيس، ويمكن له أن يباشر حتى ما له من رقابة برلمانية[1]، كما أن إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية تتطلب حسب المادة 102 من الدستور وجوب موافقة البرلمان عليها، أي تجتمع الغرفتين أو المجلسين للمصادقة على الإتفاقية أو المعاهدة، ولا يتأتى ذلك إلا بتواجد المجلس التشريعي المنبثق مباشرة عن الإرادة الشعبية، على أنه يشترط في مقابل ذلك على المجلس و لو لم ينص الدستور على ذلك صراحة أن يمتنع عن سحب الثقة من الحكومة بعد تحريك إجراء ملتمس الرقابة، راجع للترابط بين سحب الثقة و الحل[2]، وإذا التزم رئيس الجمهورية بهذين القيدين يستطيع أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، ولكن هل يستطيع نواب المجلس التشريعي أن يستمروا في القيام بمهامهم العادية بعد حل المجلس ؟

فلقد اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال ، فهناك من يرى أن النواب يستمرون في أدائهم لمهامهم العادية ضمانا لديمومة الدولة إلى حين إنتخاب مجلس جديد ، وذلك تجنبا لأي ظروف طارئة قد تحدث قبل إجراء الإنتخابات التشريعية ، كما تستمر الحكومة في أدائها لمهامها العادية، في حين هناك اتجاه آخر يرى بأن الحل يؤدي بالمجلس التشريعي إلى الموت المدني وبالتالي تنتهي مهام المجلس[3]، أما عن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذين الإتجاهين، فالملاحظ أنه أخذ بالإتجاه الثاني، أي عدم قيام نواب المجلس التشريعي بمهامهم العادية بعد حل المجال التشريعي، وهذا

[1]- لمزيد من التفاصيل انظر مميزات الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الإستثنائية.

[2]- عبد الله بوقفة آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق ،ص ص، 239_241.

[3]- سعيد بو الشعير ، وجهة نظر قانونية المرجع السابق ، ص ص.12_13.

ما يتضح من المادة 142 من الدستور، التي تعطي كما رأينا سابقا [1] لرئيس الجمهورية بعد حل المجلس الشعبي الوطني ممارسة مهمة عادية لنواب المجلس التشريعي و هي مهمة صنع القانون.

ورغم قيد عدم جواز الحل أثناء الحالة الإستثنائية وحالة الحرب و قيد إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة، فإن المؤسس الدستوري لم يضبط جيدا إختصاص رئيس الجمهورية في حالة حل م.ش.و ، فهو لم يضع أي شرط جوهري يؤدي إلى استعمال هذا الإختصاص ، فلم يشترط مثلا وجود ضرورة تستدعي الحل مثل ما اشترطها نظيره المصري، و الحق أن عدم النص على مثل هذا الشرط يجعل رئيس الجمهورية يتمتع بحرية التصرف في حل الجهاز الممثل للأمة[2]، وإن كان الأمر يقتضي كما سبق ذكره، وجود أزمة بين الحكومة و المجلس التشريعي حتى يستطيع الرئيس القيام بذلك.

كما لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي لا يجوز فيها للرئيس حل المجلس التشريعي الجديد مثل ما فعله نظيره الفرنسي الذي منع الرئيس من حل الجمعية الوطنية بعد سنة من إنتخابها، و ذلك حتى لا يسمح للرئيس بتعطيل عمل البرلمان[3]، في حين أنه لا وجود لمثل هذا الشرط في الدستور الجزائري، وهو ما يجعل الرئيس حرا في اختيار الوقت الذي يحل فيه المجلس التشريعي، فما يمكنه قوله في الأخير بعد إبراز هذه النقائص ، أنه لا بد على المؤسس الدستوري أن يعيد ضبط اختصاص رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بشكل جيد ، وذلك بغية إحترام الإرادة الشعبية التي اختارت أعضاء هذا المجلس ، وبغية كذلك الحفاظ على استقرار البرلمان[4] .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي الوطني

يترتب على توقيع رئيس الجمهورية مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني العديد من الآثار والتي يمكن إجمالها في ثلاث آثار،وهي:

[1]- لمزيد من التفاصيل انظر سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر طبقا للمادة 142 من دستور 2020.

[2]- محمد براهيمي ، المرجع السابق ، ص673.

[3]- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1994، ص. 287.

[4]- زهير شكر ، المرجع نفسه ،ص287.

أولا- العزل الجماعي للنواب (شغور المجلس الشعبي الوطني)

ينتج عن حل المجلس الشعبي الوطني إسقاط العضوية عن جميع النواب، إذ يعتبر قرار حل المجلس بمثابة آلية لعزل جميع أعضاء المجلس فتزول عنهم صفة النائب وصفة ممثل الشعب وغيرها من الصفات التي اكتسبوها بمجرد انتخابهم بالمجلس، وعليه لا يمكن بعد قرار الحل مزاولتهم لأي مهام سواء تعلق الأمر بالتشريع أو الوظيفة الرقابية أو غيرها من الوظائف الموكل بها للنواب،حيث يعتبر قرار حل المجلس هو بمثابة شهادة تؤكد إنتهاء مدة العضوية بالمجلس لجميع النواب قبل إنقضاء الأجل القانوني وهو 05 سنوات، وعليه بمجرد صدور مرسوم الحل لا يمكن التمسك بالعضوية في المجلس من قبل النواب، إذ تصبح العضوية فيه بحكم العدم ما يعني عدم إمكانية مواصلة النواب لمهامهم بدءا من التاريخ المقرر في مرسوم الحل، وعليه فإن المجلس يصبح في حالة شغور إلى أن يتم إنتخاب مجلس جديد،أما العزل الجماعي للنواب لا يعني إبعادهم بشكل نهائي عن البرلمان، لأن عزل النواب لا يعني عدم إمكانية ترشحهم للإنتخابات التشريعية المقبلة إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس وتم إختيارهم من قبل الناخبين، في هذه الحالة يمكنهم حيازة صفة نائب مرة أخرى، غير أنه بمجرد حل المجلس تحسب عهدة للنواب وعليه من كانت له عهدة سابقة بالإضافة إلى العهدة التي قطعت يصبح له عهدتان وبالتالي يحرم من الترشح مجددا طبقا لنص المادة 122 من الدستور التي جاء فيها " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين"[1]،وعليه فإن حل المجلس ولو كان خلال السنة الأولى لتشكيله يرتب عهدة للنائب رغم عدم استيفائه لمدة 05 سنوات والأمر كذلك في الإستقالة أو إسقاط العضوية.

ثانيا-التشريع بأوامر

نص المؤسس الدستوري في المادة 142 من الدستور على صلاحية التشريع بأوامر والتي منحت حصرا لرئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تفويضها بناء على نص المادة 93 من الدستور حيث هذا ماكدته المادة 142 من الدستور الحالي ،إذ يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني بمثابة شغور للمجلس، هذا الشغور يمكن رئيس الجمهورية من ممارسة صلاحية التشريع بأوامر خلال فترة الشغور، والتي قد تطول بناءا على إرادة رئيس الجمهورية، على أن يتم عرض الأوامر قبل صدورها في الجريدة الرسمية على المحكمة الدستورية لتفصل فيها المحكمة بقرار خلال 10 أيام من عرضها، إذ تقرر المحكمة الدستورية دستورية أو عدم دستورية الأمر المعروض أمامها، كما تشمل هذه الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال فترة الشغور نتيجة حل المجلس جميع مجالات البرلمان سواء

[1] المادة 122 من التعديل الدستوري 2020،سابق الذكر.

مجالات القانون العضوي أو القانون العادي وهذا ما نستخلصه من خلال جملة الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية بعد حل المجلس الشعبي الوطني سنة2021[1].

ثالثا- إجراء انتخابات تشريعية

يترتب على إصدار رئيس الجمهورية قرار حل المجلس الشعبي الوطني، الدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ حل المجلس، لكن ليس بالضرورة أن يصدر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة ضمن مرسوم الحل، إذ يتم توقيع قرار الحل بموجب مرسوم رئاسي وبعده يصدر مرسوم رئاسي آخر يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات تشريعية وتشكيل م.ش.و جديد ، حيث من الناحية العملية نجد أن مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني صدر في 21 فبراير 2021 وبدء سريان الحل إبتداءا من أول مارس سنة 2021،أما مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة فكان بتاريخ 11 مارس سنة 2021 حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 21-96[2] على:" تستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021" ما يعني أن فترة الشغور فاقت أجل 03 أشهر ابتداءا من حل المجلس بالرغم من تأكيد المشرع في المادة 193 من قانون الانتخابات[3] على إجراء الإنتخابات التشريعية في الآجال المحددة في المادة 151 من الدستور.

وعليه نظرا لخطورة إجراء الحل الرئاسي للمجلس المنتخب فإنه يتعين على رئيس الجمهورية العودة إلى الهيئة الناخبة[4]،حيث حدد المؤسس الدستوري في المادة 151 من الأجل الذي يتم خلاله تجديد المجلس الذي هو في حالة شغور، وهذا الأجل أقصاه 03 أشهر ما يعني إمكانية تجديد المجلس قبل إنقضاء أجل 03 أشهر، إلا أنه قد تطرأ ظروف تجعل من عملية التجديد خلال الأجل المذكور

[1]- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
الأمر رقم 21-02 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

الأمر رقم 21-05 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 21-96،مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18،مؤرخة في 10 مارس،سنة 2021.

[3]- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

[4]- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2011،ص382.

غير ممكنة أو مستحيلة فهنا يمكن رئيس الجمهورية تمديد الأجل على ألا يتجاوز الأجل 03 أشهر كحد أقصى، وعليه فإن تجديد المجلس قد يستغرق مدة أقصاها 06 أشهر وهي فترة طويلة يكون فيها رئيس الجمهورية هو المشرع الوحيد، غير أن المؤسس الدستوري اشترط أخذ رأي المحكمة الدستورية قبل تمديد الأجل.

إن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 151 منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تمديد آجال الإنتخابات التشريعية باعتباره هو من يستدعي الهيئة الناخبة، إذ يعود لرئيس الجمهورية سلطة تقدير السبب الذي يحول دون تنظيم الإنتخابات على أن يُطلع المحكمة الدستورية بهذا الظرف وتقديره له من أجل إبدائها للرأي بخصوص التمديد، غير أنه لم يحدد الدستور قيمة الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية وهل هو ملزم أم لا لرئيس الجمهورية، غير أنه يفهم من عبارة **"بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية"** إلزامية طلب الرأي دون أن يكون الرأي ملزما لرئيس الجمهورية[1].

كما أنه يحق لرئيس الجمهورية ورغم تحقق وتوفر الظروف المعرقلة لعملية إنتخاب المجلس أن يتمسك بالآجال التي حددها في مرسوم إستدعاء الهيئة الانتخابية وعدم تمديدها ما يؤثر على نزاهة العملية الإنتخابية لعدم توفر المناخ الملائم لإجرائها، كما أنه قد لا يزول الظرف الذي دعا إلى تمديد الأجل وقد يزيد الوضع سوءا فهل يمكن تمديد الأجل مرة أخرى أو لعدة مرات أخرى؟ علما أن النص الدستوري لا يسمح بذلك لأنه سمح بالتمديد لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر بناءا على رأي المحكمة الدستورية.

[1]- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة في الحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021، ص77.

المبحث الثاني: حق الإعتراض على النصوص القانونية (إجراء مداولة ثانية)

إن المراد من وجود مبدأ الإعتراض على القوانين أن يصل الأمر من وراء هذا العمل إلى توسيع سلطة التنفيذية توسعا يؤدي بها إلى إظهار إرادتها في التشريع، وكأن صلاحيات التشريعية الممنوح لها من مشاركة البرلمان في إحداث التشريع ليس مرضيا لها، ومن هذا المنطلق فإن النص التشريعي الذي وافق أو صادق عليه البرلمان بحضور الحكومة أو بالأحرى بمشاركتها في إعداده يصبح غير ممكن إصداره إلا بعد إعادة النظر فيه[1]، حيث يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان إعادة قراءته مرة ثانية قصد إدخال تعديلات عليه وتأكيد وجهة نظر البرلمانيين بالإبقاء على النص دون تحرير[2]،حيث أننا من خلال هذا المبحث سنقوم بالتطرق للجانب المفاهيمي لطلب المداولة الثانية الذي يتضمن تعريف طلب إجراء مداولة ثانية في(المطلب الأول)، ثم الإجراءات والآثار المترتبة عليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم طلب إجراء مداولة ثانية.

تختلف الدساتير فيما بينها حول المصطلح المستعمل في الدستور والمخول لرئيس الجمهورية إعادة النص الموافق عليه إلى البرلمان ثانية لإعادة النظر فيه،فهناك من تستعمل مصطلح حق الإعتراض ومنها من تستعمل مصطلح ألطف وهو طلب إجراء مداولة ثانية أو قراءة ثانية،فجاء هذا المطلب بتعريف حق الإعتراض (الفرع الأول)،والطبيعة القانونية لطلب إجراء مداولة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق الإعتراض

يطلق القانونيون وفقهاء القانون الدستوري على إختصاص رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية إسم "حق الإعتراض على القوانين"، حيث قام البعض من الفقهاء بتعريف هذا الإختصاص بأنه "معارضة تنفيذ النص المصوت عليه" لتناقضه مع الدستور أو الإخلال به، فيقوم رئيس الجمهورية عن طريق هذا الإجراء بلفت الإنتباه إلى الخطأ أو التناقض أو النقص الموجود في النص بإدراج هذا الإعتراض حتى يتم تدارك الموقف، أما البعض الآخر فيعرف هذا الحق، بأنه لفت

[1]- سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص: 31.

[2]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص: 16.

انتباه البرلمان مرة أخرى حول قانون معين كان قد وافق عليه، حيث يقوم رئيس الدولة بطلب إعادة قراءته مرة ثانية من أجل التعديل في هذا القانون أو تأكيد وجهة نظر البرلمانيين بالمحافظة على النص كما هو دون إحداث تغييرات عليه، لكن مع شرط التأكد من حصول النص على أكثر من الأغلبية العادية كثلثي النواب[1]، كما يعرف حق الإعتراض على القوانين بأنه عدم موافقة رئيس الدولة على القانون الذي تم إقراره من قبل السلطة التشريعية بعد رفعه إليه لتوقيعه، ولكن يمكن للسلطة التشريعية أن تتغلب أو تتجاوز هذا الرفض أو الإعتراض وذلك عن طريق إقراره مرة أخرى بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة،وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 149 من التعديل الدستوري 2020، وما توضح لنا من خلال التعاريف الفقهية لهذا الإختصاص - طلب إجراء مداولة ثانية من قبل رئيس الجمهورية - أن هذا الإجراء ليس إلا إجراء يبدي من خلاله رئيس الجمهورية عدم موافقته على القانون الذي صادق عليه البرلمان وذلك يكون بإعادته إليه وهذا بسبب وجود مخالفة في هذا القانون أو جزء منه لأحكام الدستور أو أي قانون آخر لأنه يخالف سياسة الحكومة.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى المدى الذي يصله إعتراض الرئيس سواءا كان الإعتراض يشمل القانون بصفة كلية أو يكون مقتصرا فقط على بعض نصوصه، وهذا اللبس الحاصل دفع ببعض الفقه إلى القول إن اعتراض رئيس الجمهورية يقتصر على بعض النصوص فقط وليس القانون بأكمله[2]، كما يقصد أيضا بحق الإعتراض أنه مجرد توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان برده إليه، بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع وأقره مرة أخرى، صدر القانون رغم إعتراض رئيس الدولة [3].

[1]- بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2008/2007، ص: 89.

[2]-بركات أحمد،المرجع نفسه،ص90.

[3]- فيصل شطناوي وسليم سلامة حتامله، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 42 ،العدد 2، 2015،ص400.

الـفـرع الـثـانـي:الطبيعة القانونية لطلب إجراء مداولة ثانية

رأينا بصدد المفهوم التقليدي لطلب المداولة الثانية ، أنها عبارة عن سلطة بسيطة تجذب انتباه غرفتي البرلمان حول بعض المساوئ التي تعتقد السلطة التنفيذية بوجودها في الإجراء التشريعي المصوت عليه من طرفها، وهذا وفق نظرة كاري ديمالبيرج، أو كما يقول أميلير" هذا الحق يشكل إجراء مقرر للسماح للبرلمان بإعادة النظر في الإجراءات التي لم يأخذها بعين الاعتبار ، إذ لا يؤثر بشكل كبير في طبيعة القانون ولا يمس الإجراء التشريعي الذي سبق العمل به في المداولة الأولى فهو يعتبر دعوة بسيطة للبرلمان إلى التأمل ".

إن حق الإعتراض والمتمثل في طلب إجراء مداولة ثانية يعد حقا بسيطا ومرنا على اعتبار أن العمل به لا يتطلب شروطا خاصة يجب التقيد بها كما أنها لا تتطلب أغلبية خاصة لإعادة إجراء التصويت من جديد على القانون محل الإعتراض، فيتم التداول عليه من جديد من قبل البرلمان مرة أخرى وبنفس الشروط المتفق عليها[1]، مع الحفاظ كذلك على نفس الإجراءات المقررة قانونا والتي طبقت في المرة الأولى، حيث يكون التصويت بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء غرفتي البرلمان،وذلك وفق المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية حيث جاءت كما يلي: "... وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة"[2]، وعلى عكس ذلك وفق ما هو مقرر بالتعديل، وإن كان طلب إجراء مداولة ثانية ما هو إلا إجراء توقيفي، لأن العمل الذي يعطي النص الصفة القانونية هو التصويت[3]، الذي يقوم به البرلمان، ورغم ذلك يمكننا اعتبار هذا مشاركة في الوظيفة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ،ومع علمنا بأن الرئيس هو حامي الدستور مما يظهر القوة القانونية التي يتحلى بها هذا الطلب، فقيام رئيس الجمهورية بإرجاع النص التشريعي الذي تم التصويت عليه إلى النواب واشتراطه الأغلبية المطلوبة وفق المادة 149 من الدستور فقرة (2) والمقدرة بنصاب ثلثي (3/2) الأصوات ، أي رفض القانون الذي تم المصادقة عليه من قبل البرلمان والإمتناع عن توقيعه، وإن كان للبرلمان إمكانية تجاوز اعتراض الرئيس إن تم إقرار القانون مرة ثانية بالأغلبية المقررة دستوريا داخل غرفتي البرلمان وذلك يشعرهم بمسؤوليتهم ولفت نظرهم إلى تقدير نتائج تصرفهم الأخير.

[1]- سعودي بديس، مرجع سابق، ص34.

[2]- أنظر المادة 149 من دستور 2020 الجزائري المعدل والمتمم،السابق الذكر.

[3]-سعودي بديس،المرجع نفسه،ص34.

ظل الإعتراض هو السائد بمقتضى أحكام الدستور كواحد من السلطات والصلاحيات التي تنفرد به السلطة التنفيذية، فيكون ضمن الدائرة التي تجمع صلاحيات رئيس الجمهورية وذلك حسب تقديره، ومن خلال ما سبق جاءت سهولة استعمال هذا الإختصاص على اعتبار أنه المعيار الذي يثبت المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية، ومنه وفي حالة قانونية كهذه يصبح التصرف مرتبطا جدا بفكرة عرقلة الرئيس لنفاذ القانون مادام أن موافقة الرئيس على النص تعد من الشروط الملزمة والتي لا غنى عنها دستوريا لكي يصدر القانون، وهو ما يجعل عملية الإعتراض من قبل رئيس الجمهورية عبارة عن سد يمنع تطبيق هذا القانون، حيث ينجر عن هذا العمل العديد من النتائج أبرزها اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في الجانب التشريعي، لتتحول من أداة للدفاع إلى أداة للتشريع، وما يرد عن هذا من جانب البرلمان أنه سينساق الى رغبة رئيس الجمهورية[1]، ويرى البعض بأن الإعتراض ذو طبيعة تنفيذية، مستندين في ذلك على أنه عبارة عن حق تنفيذي يستخدمه رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية وكل ما ترتب[2] على هذا الحق من أثر ينحصر في تأجيل صدور القانون لمدة محددة ريثما تعاد دراسته مرة أخرى في ظل اعتراضات وملاحظات رئيس الجمهورية، ويمكن إذا أصر البرلمان على رأيه أن يصدر القانون وذلك بتحقيق نسبة الثلثين (3/2) المطلوبة، فهذا الحق لا يدخل في العملية التشريعية بأي حال من الأحوال كونه حق منع لا حق تقرير ، وهو بهذه الصفة وسيلة من وسائل الحكمة والحيطة تسمح السلطة التنفيذية بتلطيف اندفاع السلطة التشريعية واستبدادها وحماية لحقوقها التنفيذية في الوقت نفسه، أي أن الإعتراض هو عبارة عن سلطة محدودة تكون بصورة حق يتيح للسلطة التنفيذية فرصة تنبيه السلطة التشريعية إلى الأخطاء التي قد تقع فيها[3].

إن حق الإعتراض على القوانين كان واحدا من أبرز النقاط التي اهتم بها المشرع الجزائري، حيث لم يغيبه أو يتنازل عنه مطلقا في مختلف الدساتير التي مرت على الدولة الجزائرية بداية من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، رغم بعض التغييرات التي طرأت عليه، حيث نجد أن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من حق الإعتراض على القوانين لم يتغير وبقي على ما هو عليه، فنجد أنه مخول لرئيس الجمهورية من خلال حقه في طلب إجراء مداولة ثانية، ويمارس هذا الحق بمناسبة عرض مختلف القوانين المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية عليه من أجل

[1]- سعودي باديس،مرجع سابق،ص34-35

[2]- وليد حسن حميد الزيادي، التنظيم الدستوري للإعتراض على القوانين في النظام الدستوري الاردني (دراسة مقارنة) ،جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد السادس، كانون الثاني/2015 ص366.

[3]-وليد حسن حميد الزيادي،المرجع نفسه.

إصدارها[1]، حيث تطرقت مختلف الدساتير الجزائرية ومن بينها التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى هذا الجانب وذلك عبر مواد محددة، حيث نصت المادة 149 منه على طلب إجراء المداولة الثانية[2]، بالإضافة إلى المادة 138 من نفس التعديل الدستوري في فقرتها الثالثة (03) التي نصت على "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية" وأضافت بأن هذه الدورة غير العادية تختتم بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من اجله[3].

ويعد هذا الطلب الذي يقدمه رئيس الجمهورية من أجل المداولة الثانية بمثابة تصرف يلفت فيه رئيس الجمهورية نظر النواب إلى وجود تناقض أو أي نقص أو أي تقصير في محتوى ذلك القانون ، وهذه المداولة تعد اعتراضا يوقف صدور القانون لمدة معينة، ليحدد مصيره بعدها إما بالصدور إذا حصل على النصاب المطلوب لذلك عند القراءة الثانية أو يعدل وفق رغبة رئيس الجمهورية إذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة، فمن خلال ما سبق لاحظنا أن حق الإعتراض على القوانين الذي نظمه الدستور والمتمثل في طلب إجراء المداولة الثانية هو حق مكفول لرئيس الجمهورية دون غيره فهو عبارة عن سلطة حصرية له ولا يجوز لغيره العمل بها ، كما أنها تعد سلطة غير قابلة للتفويض.

إن سلطة رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين نصت عليها مختلف الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال ونظمتها على أنها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، *حيث أنه* وبعد إطلاعه على القانون المرسل إليه من قبل السلطة التشريعية يقوم وفق تقديره الشخصي بالإعتراض على هذا القانون إذا رأى بأن هناك نقص أو تناقض أو خطأ على اعتبار أن التعديل الدستوري 2020 لم يحدد الأسباب التي يقوم عليها أي اعتراض من طرف رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الإجراءات والآثار المترتبة على حق الإعتراض

إن اختصاص الإعتراض على اعتبار أنه عمل قانوني منصوص عليه دستوريا فمن الضروري أن يستوجب العمل به إجراءات معينة، فبعد أن يقوم البرلمان بغرفتيه بإقرار القانون يتم إرساله إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليه ثم نشره في الجريدة الرسمية، ولكن قد يلاحظ الرئيس أن هناك خطأ أو نقص أو تقصير في القانون فيقرر هنا استعمال حقه في الإعتراض على القانون وبالتالي المرور

[1]- محمد عثماني، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، (د.س.ن)،ص7.

[2]- نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[3]- أنظر المادة 138،الفقرة الثالثة،من التعديل الدستوري الجزائري2020.

إلى الإجراءات المحددة لهذا الاختصاص والتي سنقوم بذكرها، و سنتطرق الى إجراءات حق الاعتراض (الفرع الأول) و اثار الاعتراض على النص التشريعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول:إجراءات حق الإعتراض

الإعتراض على القوانين باعتباره إجراء دستوري منصوص عليه قانونا فإنه كغيره من العمليات الأخرى يخضع لقيود وإجراءات معينة للعمل به،كما أنه يترتب على هذه الإجراءات آثار معينة تتلخص في المصير الذي سيؤول إليه النص،فاشتمل هذا الفرع على تقديم طلب إجراء مداولة ثانية في (أولا)،و كيفية ممارسة هذا الحق خلال مدة معينة (ثانيا).

أولا:تقديم طلب إجراء مداولة ثانية

إن رئيس الجمهورية على اعتبار أنه يمثل السلطة العليا في الدولة فهو من يملك بيده حق إصدار القوانين ونشرها بعد أن تأتي إليه من قبل السلطة التشريعية،ولكن قد لا يوافق رئيس الجمهورية على هذا النص فيمكنه في هذه الحالة اللجوء إلى استعمال حقه في الإعتراض المكفول دستوريا[1]، وبحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 والساري المفعول حاليا فإن حق الإعتراض تم تجسيده في آلية أو طريقة واحدة تمثلت في طلب إجراء مداولة ثانية على القانون الذي تم إقراره من قبل البرلمان في وقت سابق[2].

ثانيا:ممارسة حق الإعتراض خلال مدة معينة

إن طلب إجراء مداولة ثانية أو حق الإعتراض كما هو متعارف عليه هو خاصة برئيس الجمهورية فقط، ومع ذلك فإن الرئيس ليس حرا بشكل مطلق عند ممارسة اختصاصه هذا، فهو مقيد بفترة زمنية محددة دستوريا ولا يجوز التغاضي عنها ويجب على رئيس الجمهورية احترامها في حالة ما إذا كان ينوي الإعتراض على إحدى النصوص التي تم التصويت عليها من قبل السلطة التشريعية، وفي هذا الجزء سنتطرق إلى المدة التي تم تحديدها وفق الدستور لممارسة حق الإعتراض أو طلب مداولة ثانية في الجزء الأول ، أما الجزء الثاني سنخصصه لحالة تفويت المدة دون قيام رئيس الجمهورية بممارسة حقه في الإعتراض وما يترتب عنها.

[1]- محمد عثماني، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق،ص88.

[2]-أنظر المادة 149،من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره.

- **1- الإعتراض خلال مدة 30 يوما:**

إن المؤسس الدستوري الجزائري عندما أعطى لرئيس الجمهورية حق طلب إجراء مداولة ثانية من البرلمان لم يمنحه ذلك بشكل مطلق بل قام بتقييده بمدة، الهدف منها منع رئيس الجمهورية من التعسف في استعمال هذا الحق[1]، وقد حدد هذه المدة وفق المادة 149 من الدستور بثلاثين (30) يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه المصادقة على النص من البرلمان، وتبعا لهذا فإن الدستور كما ألزم رئيس الجمهورية بمدة محددة تقدر بثلاثين (30) يوما من أجل نشر النص ليصبح ساري المفعول مكنه في المقابل طلب إجراء مداولة ثانية في النص التشريعي من البرلمان بغرفتيه[2]، وبناءا على هذا فإن الدستور الجزائري قد ألزم رئيس الجمهورية بإرجاع النص الذي قام بالإعتراض عليه إلى البرلمان في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما، وفي حالة حدوث الإعتراض يكون للبرلمان الحق في إعادة النظر في القانون، حيث أن الهدف من تحديد هذه المدة هو إصدار ونشر القانون في أقرب الآجال تفاديا للتأخير وتحقيق المصلحة العامة وهي أساس صنع القانون في الأصل[3].

وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جاء ببعض التعديل على سلطة رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين، إلا أنه أغفل طريقة احتساب هذا الأجل، فمسألة الأجل الممنوح لرئيس الجمهورية في طلب المداولة الثانية لم يطرأ عليها أي تعديل[4]، فقد نص بشكل صريح بأن أجل الثلاثين (30) يوما يبدأ حسابه من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على القانون وليس من تاريخ تسليمه إلى رئيس الجمهورية من قبل البرلمان، وهو ما يفتح المجال هنا إلى إمكانية تقليص هذه المدة، على اعتبار أن رئيس الجمهورية من الناحية الإجرائية لا يطلع على النص إلا بعد تبليغه من قبل السلطة التشريعية.

إن تحديد مدة الثلاثين (30) يوما يجعلنا نجزم أن المؤسس الدستوري يرغب في إعطاء كامل الفرصة لرئيس الجمهورية من أجل القيام بفحص القانون ودراسته بشكل شامل، من أجل اكتشاف الثغرات أو العيوب فيه ولكن هذا الأمر يضعف أمام تأثير المادة 46 من القانون العضوي 16-12

[1]- محمد عثماني، سلطة رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين، المرجع السابق ،ص09.

[2]-أنظر المادة 149 من التعديل الدستوري 2020،السابق ذكره.

[3]-سعودي بديس،حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين،المرجع السابق،ص52.

[4]-محمد عثماني،سلطة رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين،المرجع السابق،ص10.

ما يفرض إعادة النظر في الكيفية التي تحسب بها مدة الثلاثين (30) يوما[1]، ومنه فإن الحل الأمثل هنا هو أن يبدأ حساب مدة الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للقانون بشكل فعلي وليس من التاريخ الذي وافق فيه البرلمان على النص التشريعي.

- **2- في حالة تفويت المدة:**

عقد الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصا يتلخص في طلب إجراء مداولة ثانية، ولكن بشرط أن يتأتى ذلك داخل نطاق حدود مدة زمنية مقررة قانونا،وبالتالي هذا القيد يقوم على أساس نظرة براغماتية تهدف إلى صدور القانون في أقرب الآجال،أي أنه ومن خلال هذا توضح لنا بأنه بفوات أو انقضاء المدة التي أقر عليها الدستور والمقدرة بثلاثين (30) يوما يسقط حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على هذا القانون والدستور هنا قاطع حيث لم يترك مجالا للتأويل[2]، وبالتالي أنه على رئيس الجمهورية أن يلتزم بما أقره الدستور فيما يخص اختصاصه هذا والمقدر بثلاثين (30) يوما مثلما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 2020[3]، ولكن قد يحدث ويقوم رئيس الجمهورية بالإحتفاظ بالنص التشريعي لديه بدون موافقة ولا يقوم بإرجاعه إلى البرلمان خلال مدة الثلاثين (30) يوما ودون أن يعمد إلى إصداره ليصبح ساري المفعول، ومن خلال هذا فإن القانون لا يصدر لأنه لا يحمل توقيع الرئيس الذي يمنحه القوة القانونية، على عكس ما كان مقررا في الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي كان يعتمد خاصية الإعتراض الضمني ويتيح سلطة إصدار النص لرئيس المجلس الوطني مادام أن المدة المحددة دستوريا بثلاثين (30) يوما ولم يبدي رئيس الجمهورية إعتراضا عليه[4]، حيث أن للرئيس مدة أقصاها 30 يوما من أجل رد القانون إلى البرلمان لإعادة التداول فيه، وإن لم يقم بذلك و إنتهت المدة المقررة له يباشر المجلس الوطني عن طريق رئيسه تلقائيا إجراءات الإصدار والنشر لهذا القانون[5].

[1]- القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 - يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد50، ص60.

[2]-عبد الله بوقفة،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)،ص281.

[3]-أنظر المادة148،من التعديل الدستوري 2020،المعدل والمتمم،مرجع سابق الذكر.

[4]- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني،العلاقة الوظيفية، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، الجزائر ، 2001،ص359.

[5]- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 360.

- **ثالثا:اختصاص غرفتي البرلمان بالمداولة الثانية**

أعطى الدستور الجزائري في التعديل الذي طرأ عليه سنة 2020 بموجب المادة 149 منه، لكل من غرفتي البرلمان المتمثلتان في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة صلاحية القيام بالمداولة الثانية على النص المعترض عليه من قبل رئيس الجمهورية، فالمداولة الثانية لا تكون صحيحة إلا بإبداء رأي المؤسستين لإضفاء صفة القانون على النص المتداول بشأنه، وفقا للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي للمجلسين سواء بقي النص كما هو في صيغته الأولى أو أدخلت عليه تعديلات طفيفة أو عميقة و هذا ما أكدته جملة "إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه..." التي جاءت في مضمون المادة 149 من التعديل الدستوري، فالنص هنا لا يكتسب صفة القانون إلا عندما يتم التداول فيه من قبل الغرفتين، ثم يلحق العبارة الأولى بعبارة "تم التصويت عليه..." التي جاءت والقصد هنا يعود على الغرفتين معا، ومنه يتضح أنه خص كلا الغرفتين بعمليتي التداول والتصويت،إضافة إلى ما تم ذكره نجد أنه للتغلب على اعتراض الرئيس، يجب أن يحصل على نصاب ثلثي (3/2) الأصوات من الغرفتين عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة149 من التعديل الدستوري وهذا من أجل ترسيخ ممثل الشعب ضد طلب الرئيس[1].

ونرى بأن المشرع الجزائري قد أصاب حقا عندما قام بإعطاء صلاحية القيام بالمداولة الثانية والتصويت على النص المعترض عليه لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المادة 149 من دستور 2020،وبناءا على ما تقدم سنقوم بعرض شرح حول اختصاص كل من الغرفتين بالمداولة الثانية حيث سنتطرق في الجزء الأول إلى اختصاص المجلس الشعبي الوطني.وفي الجزء الثاني إلى اختصاص مجلس الأمة.

1- مجال إختصاص المجلس الشعبي الوطني بالمداولة الثانية

ما تقره المواد الدستورية المرتبطة بموضوع الإعتراض على القوانين هو أن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة مطلقة بل تم تقييده بموجبها، حيث أنه لا يملك حق وضعها على الجانب أو تناسيها بعدم إصدارها ، ومن خلال هذا فإن المشرع الجزائري وضع كل من رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان

[1]- دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 186.

كل أمام مسؤوليته، فالرئيس هنا ملزم بإصدار القانون في المدة المحددة أو إعادته إلى البرلمان للتداول فيه من جديد[1]، ورغم أنه وفق الدساتير السابقة لم يكن هناك إشكال فيما يخص المداولة الثانية على اعتبار أنها كانت تخص المجلس الشعبي الوطني وحده، ولكن وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم منح مجلس الأمة هذه الصلاحية وأصبح بإمكانه التداول مرة ثانية على القوانين المعترض عليها من قبل رئيس الجمهورية،فقد حدد بشكل صريح في المادة 144 منه المجال الذي تتداول فيه إحدى الغرفتين قبل الأخرى[2]،وهو نفس ما نص عليه القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في المادة العشرين (20) منه والتي نصت على "يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة،وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني..."[3]، ومن خلال نص هذه المادة توضح لنا بشكل كلي مجال إختصاص كل غرفة من غرفتي البرلمان، حيث أن المجلس الشعبي الوطني يعيد التداول أولا في كل القوانين ماعدا ما تعلق منها بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي الذي يعود اختصاص عقد المداولة الثانية فيها أولا لمجلس الأمة.

2- مجال إختصاص مجلس الأمة بالمداولة الثانية:

خلافا لما ورد في الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية في ما يخص إعادة التداول على القانون المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية ، و التي نصت على أن المجلس الشعبي الوطني هو من يتكفل بعملية التداول مرة ثانية و في جميع القوانين التي تم الإقرار على إمكانية الاعتراض عليها ، جاء التعديل الدستوري 2020 في مادته 149 في الفقرة الثانية (2) منها لينزع من المجلس الشعبي الوطني صفة التداول الحصري عند اعتراض الرئيس و يمنح مجلس الأمة أيضا هذه الصفة ، حيث نصت المادة 149 في الفقرة الثانية (2) على "....و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة" [4]،ولكن تداول مجلس الأمة يكون بدرجة أقل من المجلس الشعبي الوطني، حيث أنه حدد بواسطة القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم في المادة العشرين (20) منه في فقرتها الأولى المجالات التي يختص بها مجلس الأمة فيما

[1]- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، مرجع سابق، ص 69.

[2]-أنظر المادة 144 من التعديل الدستوري 2020،سابق الذكر. .

[3]-راجع المادة 20 من القانون العضوي 23-06 معدل و المتمم لقانون عضوي 16-12 متضمن تحديد و تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة،وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين حكومة

[4]-أنظر المادة 149،التعديل الدستوري 2020،السابق الذكر.

يتعلق بالمداولة الثانية، والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مجلس الأمة، وباستثناء القوانين المذكورة تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[1]، ومنه فإن مجلس الأمة لا يقوم بعقد مداولة ثانية لأعضائه إلا في حالة ما إذا كان القانون المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية متعلقا بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، هنا يقوم مجلس الأمة بإعادة التداول على القانون ومحاولة الحصول على نصاب الثلثين (3/2) من الأصوات من أجل تجاوز اعتراض رئيس الجمهورية.

وإلا فإنهم سيكونون مجبرين هنا على التقيد والأخذ برأي رئيس الجمهورية وتعديل القانون وفق رغباته، وتبعا لهذا فإن ما يخرج عن هذه المواضيع يكون من اختصاص المجلس الشعبي الوطني[2]، وجاء هذا التعديل في ما يخص هذا الموضوع (المداولة الثانية)من أجل تحقيق نوع من التوازن حتى وإن كان بسيطا وكذلك تخفيف العبىء على المجلس الشعبي الوطني، حيث أنه من غير المعقول أو على الأقل من جانب العدل أن يكون لكل من الغرفتين اختصاص أو حق المبادرة بالقوانين وفق الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور التي نصت على أنه" لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين "،ومن ثم يكون لإحدى الغرف ونعني هنا المجلس الشعبي الوطني حق التداول مرة ثانية على القوانين أما الأخرى(مجلس الأمة) فليس لها هذا الحق، فهذا يعد إجحافا في حق مجلس الأمة، فربما تفطن المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الأمر وقام بتداركه وفق هذا التعديل وهذا يحسب له حتى ولو كان بشكل بسيط[3].

الفرع الثاني:آثار الإعتراض على النص التشريعي

مثل ما هو متعارف عليه قانونا فإن أي إجراء دستوري أثناء تطبيقه والعمل به ينتج عنه آثار معينة، وهو ما ينطبق على عملية الإعتراض على القوانين، ويظهر جليا أن حدة هذه الآثار تتزايد خاصة إثر الأغلبية المقررة طبقا للدستور، فحتى يصبح بإمكان البرلمان إصدار النص كما هو في الأصل قبل الإعتراض الرئاسي يتطلب الأمر نصاب قانوني محدد بأغلبية ليصبح النص صحيحا وقانونيا، وبناءا على هذا سنقوم بتحديد النصاب القانوني الذي يجب أن يتوفر لإقرار النص بنفس الصياغة وبالتالي التغلب على الإعتراض، ثم نمر إلى المصير الذي سيؤول إليه النص التشريعي من حيث آثار الإعتراض بصفة عامة.

[1]- أنظر م- 20 من القانون العضو23-06، السابق الذكر

[2]- أنظر م- 144 من التعديل الدستوري 2020،السابق ذكر.

[3]- م- 143،المرجع نفسه.

أولا: يمكن تجاوز الإعتراض بأغلبية محددة

إن التعديل الدستوري 2020 واضح بخصوص إعادة إقرار النص التشريعي ذاته حتى بعد الإعتراض حيث أن النسبة محددة بالثلثين (3/2) من أصوات النواب في الغرفتين وهو ما جاء وفق هذا التعديل، ما ألزم علينا التطرق إلى أحكام الأغلبية المفروضة أو المقررة للتغلب على الإعتراض الرئاسي وإقرار النص التشريعي كما تم التصويت عليه في المرة الأولى وهو ما سنتحدث عنه في الجزء الأول، ثم نقوم بالتعريج على مقتضى افتراض هذه الأغلبية بناءا على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزء الثاني.

- **أحكام الأغلبية في التصويت**

أقر المؤسس الدستوري وفق التعديل الأخير على النصاب القانوني الذي يجب أن يتوفر داخل غرفتي البرلمان من أجل إعادة إقرار النص التشريعي بالشكل ذاته[1]،فبإبراز الأحكام الخاصة بهذا الإجراء نجد أن نظرة المشرع الجزائري للاعتراض تمثلت في أنه إجراء صريح ونسبي الهدف منه العودة إلى رأي البرلمان على اعتبار أنه ممثل الشعب من اجل تأكيد الرأي أو الموقف الذي اتخذوه تجاه القانون، وحسب الدستور المعمول به حاليا فيما يخص طلب إجراء مداولة ثانية فإن الأمر يفترض أغلبية مشددة مقدرة بثلثي (3/2) الأصوات، ومنه فإنه أثناء إجراء التصويت على ذات النص التشريعي يتطلب تواجد هذا النصاب المحدد دستوريا لكي تصبح نتيجة التصويت قائمة على قرينة الصحة[2]، ونستنتج من خلال ما سبق أنه إذا لم تتحقق أغلبية الثلثين (3/2) فإنه لا يجوز إصدار النص، وهذه الطريقة المتمثلة في تحقيق أغلبية ثلثي الأعضاء لإقرار القانون اعتمدتها عدة دول أخرى، وعملت بها الجزائر أيضا، أما في حالة الحصول على هذه النسبة يتحول النص من مشروع قانون إلى قانون بشكل رسمي رغم عدم موافقة رئيس الجمهورية عليه، لأن اعتراضه ليس سوى اعتراض توقيفي يتوقف خلاله تطور مشروع القانون إلى قانون فعلي ولا ينتج أثره إلى حين تغلب البرلمان عليه بأغلبية الثلثين[3].

[1]- أنظر م- 149 من التعديل الدستوري2020،المعدل والمتمم،السابق ذكره.

[2]- سعودي باديس،حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين،المرجع السابق،ص90.

[3]- سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين،المرجع السابق،ص93.

- **مقتضى افتراض أغلبية مشددة**

يبدو واضحا أنه ليس ثمة نطاق يتشابك فيه الدستور الأول مع باقي الدساتير اللاحقة في هذا الشأن، ومن ذلك إن كان يعتبر ذلك اعتراضا بسيطا حيث لتجاوز إرادة الرئيس يتطلب إقرار ذات القانون بأغلبية مطلقة للنواب الحاضرين[1]، أما بالنسبة للتطورات الدستورية ومن ضمنها تعديل 2020 فقد تحولت إلى مفهوم الأغلبية المشددة أو الموصوفة والتي تقدر وفق الفقرة الثانية (2) من المادة 149 من هذا التعديل بثلثي (3/2) أصوات النواب من أجل تجاوز ما يريده رئيس الجمهورية،حيث إن الطريقة المعمول بها في الجزائر مأخوذة من النظام الأمريكي كما لا تحقق غرض النظام البرلماني، ومنه فهي أيضا لا تتناسب مع النظام الرئاسي الذي تتخذه الجزائر على اعتبار صعوبة الوصول إلى نسبة الثلثين (3/2) في التصويت خاصة في ظل التعددية الحزبية، وكذلك حق الحل الممنوح لرئيس الجمهورية[2]، فلو حدث واستخدم الرئيس حق الإعتراض وقام البرلمان بالتصويت مرة ثانية وحدث وحصل على الأغلبية المقررة بثلثي (3/2) الأعضاء، وأقر القانون من جديد فليس هنا من شيء يمنع رئيس الجمهورية أن يقوم بعملية حل البرلمان[3].

ومن خلال هذا الطرح فإن عملية الإعتراض تنتهي غالبا إلى تعديل النص وفق مبتغى الرئيس،وبالتالي فالنص على صورته هذه يؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان في هذا الخصوص ويظهر ذلك من خلال ما احتوى عليه النص من نصاب[4].

ثانيا: مصير النص التشريعي

يمكن للبرلمان أن ينجح في تجاوز اعتراض رئيس الجمهورية ويبقى النص كما هو،أو قد يرى بأن التعديل أنفع بمناسبة طلب مداولة جديدة، فيستجيب لاعتراضات الرئيس بتعديل ما هو مطلوب إعادة النظر فيه[5]، ومن خلال ما سبق نستنتج أنه يترتب على المداولة الثانية أحد أمرين، الأول يتمثل في أن يقوم البرلمان بغرفتيه بالتصويت على النص التشريعي كما هو في الأصل، والمحال إليه

[1]- عبد الله بوقفة ،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 286.

[2] - سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين المرجع السابق، 94.

[3]- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي. 1980،ص153.

[4]- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 286.

[5]- سعودي باديس،حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين،المرجع السابق،ص98.

لإعادة التداول فيه وذلك بتحقيق النصاب المطلوب دستوريا، أما الثاني فيتمثل في الإمتثال لإرادة رئيس الجمهورية ووجهة نظره اتجاه هذا النص، وفي كل الأحوال يؤدي إلى تأجيل صدور ونشر القانون لي حين تتحقق إحدى الإحتمالات التالية:

- **الإعتراض يمكن ان لا يضعف من النص التشريعي.**

يعتبر الإعتراض الذي يقوم به رئيس الجمهورية طريقة يسعى من خلالها إلى تحقيق هدف تشريعي، حيث يتمثل هذا الهدف في أن تنال السلطة التنفيذية من النص المقرر من قبل السلطة التشريعية،وعليه فإن تقدير ذلك يكون بواسطة تحليل القاعدة الدستورية الواردة في هذا الشأن[1]، وعلى اعتبار أن النص الدستوري ذو وجهين يمكن أن يصدر القانون كما تم المصادقة عليه في أول مرة بنفس الشكل ونفس المضمون، فالمقصود هنا أن للنواب أن يختاروا ما يتناسب ويتوافق مع نظرتهم الخاصة اتجاه النص، فإن لم يقتنعوا بالإعتراض الصادر من رئيس الجمهورية فيمكنهم أن يتجاوزوه وذلك بالحصول على النصاب القانوني المحدد لذلك ألا وهو ثلثي (3/2) النواب،فإن حدث ذلك وتحصل القانون على النصاب المطلوب فهنا لا يمكن لرئيس الجمهورية إلا الموافقة عليه لإصداره رسميا في الجريدة الرسمية على شكل قانون ساري المفعول بقوة القانون[2]،لكن أثناء تحليلنا لمضمون المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 ومقارنتها بالفقرة الثانية (2) من المادة 46 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما،توضح لنا أن هناك لبس في ذهن المشرع بخصوص إجراء الإعتراض، حيث أن المادة 149 من التعديل الدستوري تشير إلى الحالة التي يتغلب فيها البرلمان على اعتراض رئيس الجمهورية وهي الحصول على نسبة الثلثين (3/2) من الأصوات.

أما عمليا وتطبيقيا فيتضح لنا أن الهدف من إعادة التصويت هو التعديل وفق إرادة الرئيس فقط، ومن جهة أخرى إن النص الدستوري يفترض ضمنيا أنه في حالة إقرار النص نفسه فيلزم تصويت ثلثي (3/2) النواب، وإلا فالبرلمان ملزم بتعديله وفق وجهة نظر الرئيس[3]، أما فيما يخص القانون العضوي 16-12 في الفقرة الثانية (2) من المادة 46 جاءت مخالفة للمادة 149 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على ما يلي: "... في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي النواب، يصبح نص القانون لاغيا"، ومنه فإنه وحسب هذه الفقرة إما أن يحصل القانون على النصاب

[1]- سعودي باديس،المرجع السابق،ص99.

[2]- عبد الله بوقفة،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق،ص292.

[3]- سعودي باديس،المرجع نفسه.

المطلوب أو يلغى نهائيا،وهو ما يبين لنا التناقض أو التخالف بين المادتين في نفس الموضوع، وهذا وإن دل على شيء فيدل على نقص القدرة على الصياغة لدى المشرع الجزائري[1]، وتبعا لهذا فإن تداول البرلمان من جديد وتحصل على النسبة المحددة وهي ثلثي (3/2) الأعضاء في الغرفتين هنا يسقط اعتراض الرئيس وكان لزاما عليه أن يقوم بنشره في الجريدة الرسمية،وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس لا يملك حق الإعتراض مرة ثانية على نفس القانون[2]، وعلى اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فإن مواده تتغلب على مواد أي قانون آخر،فإن البرلمان هنا يجب أن يتقيد بالفقرة الثانية (2) من المادة 149 من الدستور وبالتالي فإنه يمكن أن يتجاوز الإعتراض الرئاسي بالحصول على نسبة الثلثين (3/2) من الأصوات في المداولة الثانية.

- **الإعتراض يمكن أن يضعف من النص التشريعي**

قد يستطيع رئيس الجمهورية أن يتغلب على النص التشريعي عن طريق لجوء البرلمان وخضوعه بشكل طوعي إلى تعديل النص حسب إرادة الرئيس، أو أن يقوم بمعارضة اعتراض رئيس الجمهورية عن طريق إقرار النص حسب النصاب القانوني المحدد بثلثي (3/2) النواب ثم لا يستطيع ذلك، فيقوم هنا بتعديل النص وفق إرادة الرئيس اضطراريا في هذه الحالة، فالنواب لهم أن يختاروا تعديل النص التشريعي إن تبين لهم أن اعتراض الرئيس صحيحا فهنا يمكنهم الموافقة على رأيه، ويكفي هنا الموافقة والإقرار على القانون بالأغلبية العادية،وبهذا يمكن القول في هذه الحالة أن ذلك يضفي على الإعتراض الرئاسي صبغة تشريعية[3]، وما يرد عن هذا أن طلب مداولة ثانية يعدل فحوى النص التشريعي الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه سابقا، ليظهر كآلية دستورية تعطل البرلمان في مسألة محددة تدخل ضمن اختصاصه، يختار الرئيس الإعتراض عليها[4]، وفي هذه الحالة تتحول عملية الإعتراض إلى أداة تتيح لرئيس الجمهورية التفوق في تصادمه مع البرلمان فيما يخص القانون محل التعارض، ولكن الأمر لا ينتهي عند لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال حق الإعتراض خاصة في عهد التعددية الحزبية التي تتيح الفرصة للأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية لمحاولة التفوق على إرادته وذلك من خلال سعيها إلى الحصول على النصاب المقرر دستوريا لتجاوز

[1]- أنظر م-20،من القانون العضوي 16-12المعدل والمتمم ب ق.ع 23-06، سابق الذكر

[2]- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية،1996، ص 11.

[3]- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين،المرجع السابق،ص100.

[4]- سعودي باديس،المرجع نفسه،ص101.

الإعتراض الرئاسي[1]، حيث أن إجراء الاعتراض في حالة اعتماده من قبل رئيس الجمهورية ينجر عنه تعليق النص التشريعي ولكن بشكل مؤقت على اعتبار أنه إجراء توقيفي فقط أي إلى حين تعديل النص وفق رغبة الرئيس ، أو إقراره كما جاء في الدستور[2]، هذا ما يؤكد لنا أن الجزائر لم تلجأ إلى الإعتراض المطلق طوال تاريخها الدستوري بل اعتمدت منذ القدم على الإعتراض التوقيفي أو النسبي، بحكم أن البرلمان يمكنه التغلب على الإعتراض الرئاسي على القانون بتحقيق نصاب ثلثي (3/2) النواب، فإن كان طلب مداولة ثانية عبارة عن أداة قانونية في مصلحة السلطة التنفيذية خاصة الدستور حدد مدة ثلاثين (30) يوما للإعتراض وهي مدة تعتبر طويلة نسبيا، ومن جهة أخرى اشتراطه لأغلبية مشددة لأصوات النواب من أجل إقرار القانون مرة أخرى، لأن الأغلبية هي أغلبية النواب جميعا وليس أغلبية النواب الحاضرين، فهنا على أصحاب النص التشريعي ومحاولة إقناع غيرهم الذين لم يحظروا أو امتنعوا عن التصويت عليه أن يقوموا بالتصويت معهم وهذا يعتبر أمرا صعبا للغاية على اعتبار وجود تعددية داخل البرلمان، وهذا ما يصعب عملية تجاوز رغبة الرئيس[3].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا مدى هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان خاصة أن النظام المعتمد جعل من الرئيس صاحب الكلمة العليا.

[1]- أحمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة)، " مصر – فرنسا – انجلترا"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003،ص182.

[2]- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 271.

[3]- سعودي باديس،حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين،المرجع السابق،ص101.

خـلاصـة الفـصـل الـثـــانـــي

لقد خصصنا هذا الفصل لدراسة مظاهر تدخل السلطة التنفيذية على العملية التشريعية،التي تتمثل في حل المجلس الشعبي وإجراء مداولة ثانية (قراءة ثانية) ، وفيما يخص الإجراءات المتبعة لتقرير حل المجلس الشعبي الوطني، نجد أن المؤسس الدستوري بالرغم من عدم تقييد رئيس الجمهورية بشروط موضوعية، إلا انه أخضعه لبعض الضوابط الشكلية المتمثلة في إجراء الإستشارة، وبالتحديد استشارة الرؤساء الثلاثة بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري، كذلك يستتبع هذا الإجراء بإصدار قرار الحل في شكل مرسوم رئاسي باختيار الوقت والظروف المناسبين لإجراء الحل،أما فيما يخص القيود والآثار الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني،فتتمثل الأولى في استشارة رئيس غرفتي البرلمان و رئيس الحكومة، وعدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الإستثنائية وحالة الحرب، والثانية في العزل الجماعي للنواب،التشريع بأوامر،ثم تليها إجراء انتخابات تشريعية.

أما بالنسبة لإجراءات طلب مداولة ثانية وآثارها تطرقنا في المطلب الثاني إلى الإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري في عملية الإعتراض على القوانين في الفرع الأول، حيث أن الرئيس يقوم في حالة ما إذا أراد الإعتراض على القانون بتقديم طلب إلى البرلمان من أجل إعادة التداول فيه مرة ثانية، كما أن رئيس الجمهورية ملزم بتقديم اعتراضه خلال مدة ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير من تاريخ تسلمه للقانون، حيث يقوم بإعادته إلى البرلمان على اعتبار أنه الجهة المختصة بالمداولة الثانية، فيقوم المجلس الشعبي الوطني بالتداول في جميع المسائل ماعدا تلك المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي يعود الإختصاص فيها لمجلس الأمة، أما فيما يخص الفرع الثاني فقد درسنا فيه الآثار المترتبة عن ممارسة الرئيس لاختصاص الإعتراض، بمعنى المصير الذي سيؤول إليه النص من وراء استعانة الرئيس بحق الإعتراض، فيمكن أن يتغلب الإعتراض الرئاسي على القانون وذلك في حالة عدم الحصول على أغلبية الثلثين (3/2) في المداولة الثانية، أولا يتمكن من النيل من هذا القانون ويصدر كما تم إقراره في المرة الأولى، وذلك إذا تمكن البرلمان بغرفتيه من الحصول على الأغلبية المطلوبة لذلك طبقا للدستور.

خاتمة

من خلال دراستنا لدور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء هذا التعديل بتغييرات من أجل بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون وإقامة مؤسسات الدولة الحديثة.

ولرئيس الجمهورية في الجزائر سلطات كثيرة في مجال التشريع وذلك عن طريق أوامر رئاسية إذ يتقاسم والجهاز التشريعي في سلطة اقتراح القوانين و سلطة الإدارة اللاحقة للقوانين للمصادقة عليها أو الإعتراض عليها، كما أن له دور في التدخل في عمل البرلمان وتشكيله ودعوته للإنعقاد وتوجيه خطابا له بل وحتى حله وتبقى سلطة حل المجلس الشعبي الوطني من أخطر الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وذلك لأنه يؤدي إلى إنهاء الفترة التشريعية للمجلس قبل أوانه، وحتى تعديل الدستور بإقتراح اللجوء إلى الإستفتاء .

وتزداد هذه الصلاحيات اتساعا في الظروف الإستثنائية أين يتم تركيز السلطة وصناعة القرار في يد رئيس الجمهورية، حيث خول له الدستور أعمال تشريعية خلال فترة شغور البرلمان وأثناء العطل البرلمانية،وأيضا في الحالات الإستثنائية طبقا للمادة 98 من دستور 2020 و حتى التدخل في المصادقة على قانون المالية عند وجود خلاف بين غرفتي البرلمان.

كذالك بالنسبة مشاركة الحكومة في العملية التشريعية عن طريق تدخل في اعداد القانون وذلك بتدخلها بحضور جلسات اللجان البرلمانية ومشاركة في مناقشة مشاريع القوانين و بعدها تدخل في ضبط جدول اعمال .

الحل الرئاسي أو ما يسمى بالحل الإرادي تعود السلطة التقديرية فيه لرئيس الجمهورية وحده، إذ يمكن أن يتحول في أي لحظة إلى سلاح خطير، يستعمله الرئيس للتأثير على المجلس الشعبي الوطني وإخضاعه وتعزيز الرئيس لمكانته في نفس الوقت، فالدستور لم يورد أية حالة، عدا حالة رفض المجلس للتصويت على طلب الثقة الذي تطلبه الحكومة، فتحريك رئيس الجمهورية لآلية الحل الرئاسي يكون في هذه المناسبة دون سواها، بعد عرض الحكومة لبيان السياسة العامة.

أما صورة الحل التلقائي، يكون نتيجة لرفض المجلس الشعبي الوطني لبرنامج الحكومة للمرة الثانية، إذ يكمن دوره في الحفاظ على استقرار الحكومة من جهة، وإضعاف المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى، ما يعكس تكريسه للسلطة التنفيذية، وكذلك المخاوف التي يثيرها إجراء الحل التلقائي من زاوية أنه يصدر بمرسوم رئاسي دون إلزامية التسبيب،ما يعني تهديده للدور الرقابي للمجلس

وكذا عدم إلزامية الإستشارة التي ينص عليها الدستور، رغم محاولته تفادي تعسف صاحب سلطة الحل في استعماله لهذه الآلية.

فيما يخص الإجراءات فقد فرض المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية استشارة شخصيات معينة قبل إصدار مرسوم الحل، مع عدم إلزامية هذه الإستشارة وعدم إحداثها لأية آثار وأن قرار الحل هو خال من توقيع مصاحب الذي أخذت به الكثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، أضف إلى ذلك عدم إمكانية تفويض سلطة الحل حتى في حالة شغور الرئاسة، سواء مؤقتا أو نهائيا.

باعتبار الحل أداة دستورية، بإمكانها إحداث الآثار نفسها التي يرتبها أي إجراء لإنهاء الفترة التشريعية، بالتالي آثاره تنصب على مختلف المؤسسات الدستورية، إذ يتوقف ذلك على المدة المخصصة لإجراء الإنتخابات التشريعية المبكرة والمحددة ب 03 أشهر كأقصى حد، بحيث يتولى رئيس الجمهورية التشريع بالأوامر خلال شغور للمجلس المنتخب، كذلك الأثر السياسي الذي بادرنا في تناوله رغم عدم النص عليه في الدستور الجزائري، والمتمثل في المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب، في حالة انتخاب لذات المجلس المنحل بالرغم من أن استقالة الحكومة قد تم النص عليه أساسا لغرض إبعاد رئيس الجمهورية عن تلك المسؤولية.

فيما يكون الإعتراض على القوانين الذي يعد من الإختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية والذي يطلق عليه دستوريا بحق طلب إجراء مداولة ثانية،يبدوا لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد كغيره من المشرعين في مختلف الدول على مبدأ الفصل بين السلطات بشكل نسبي وذلك نظرا للترابط الحتمي بين هذه السلطات خاصة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالذات في مجال صنع القانون، حيث أننا لاحظنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع أن السلطة التنفيذية تمارس دورا رقابيا على أعمال السلطة التشريعية، حيث أن الإختصاص الأساسي للسلطة التشريعية المتمثل في إعداد القوانين لا يكتمل إلا إذا تم الموافقة عليه من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، لكن كما رأينا فإن هذا الإجراء ما هو إلا إجراء توقيفي للقانون بشكل مؤقت فقط، فيمكن أن يتم تجاوزه من البرلمان ما أن تتوفر الأغلبية المطلوبة لذلك والمقدرة بثلثي (2/3) أعضاء النواب، فالهدف من إنشاء هذه السلطات هو إقامة تعاون بينهما وبالتالي وجب المساواة بينهما ، ولكن الحقيقة أنه جعل مبدأ الفصل بين السلطات أداة لتقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في مجال صنع القانون.

من خلال دراستنا الي بعض الأدوار التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية والظروف الإستثنائية استخلصنا النتائج التالية:

- من خلال الدراسة إن تولي رئيس الجمهورية زمام العملية التشريعية في الظروف الإستثنائية هي ضرورة واقعية وقانونية كون التشريع في هذه الظروف يستلزم إتخاذ إجراءات سريعة تقتضي الحزم في التصرف وسرعة إتخاذ الحلول، وفي بعض الأحيان يجب أن تكون سرية حتى يحقق الغرض الذي سن التشريع من أجله، وهذا ما لا يستطيع أن تقوم به السلطة التشريعية التي تتصف بالتباطئ وتعقيد الإجراءات المتعلقة بالقوانين.
- حدد المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 دورة عادية للبرلمان مدتها عشرة أشهر معلومة البداية ، ومحددة النهاية بآخر يوم عمل من شهر يونيو ، لتتقلص بذلك المدة التشريعية لرئيس الجمهورية لمدة شهرين، وهذه المحاولة في إسناد الوظيفة التشريعية للبرلمان بإعتباره صاحب الولاية العامة بالمسألة التشريعية لا يمكن إنكارها ، إلا أن عرضت هذه الأوامر على البرلمان في بداية الدورة ليوافق عليها ، او إلغائها في حالة عدم الموافقة ، أمر لا يقف عائقا أمام سلطة رئيس الجمهورية التشريعية طالما أنه يملك من الآليات ما تشكل جزاء في مواجهة البرلمان في حالة عدم موافقته على الأوامر التشريعية المتخذة.
- تركيبة البرلمان الحالية صعب التحقق من جهة ومن جهة أخرى فإن البرلمان سيجد نفسه في موقف الضعيف الذي إن إمتنع عن التجاوب من رغبات الرئيس فإن مصيره "الحل" طالما أن المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد فتحت الباب واسعا أمام رئيس الجمهورية في تحديد مبررات اللجوء إلى حل الغرفة الأولى من البرلمان.
- حل مجلس الشعبي الوطني هو اشد و اخطر الية بيد رئيس الجمهورية حيث تكمن خطورتها في وضع حد لنهاية م.ش.و وذلك بحله واجراء انتخابات مسبقة ، وان المؤسس الدستوري ذكر حالات تطبيق الحل هي على سبيل المثال ولم يتم حصرها وهو سلاح ذو حدين فإن تم استخدامه وفقا للإطار الدستوري سوف يكون وسيلة للحفاظ على استقرار علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما إن تم استخدامه بإساءة فينتج عن ذلك عدم الثقة والإستقرار بين المؤسسات.
-

- إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل من سلطة الرئيس بالإعتراض على القوانين آلية تشريعية لا تخضع في تكييفها للقانون ، بل جعلها سلطة تقديرية في يد رئيس الجمهورية، بل وحتى إن واقع الإعتراض على القوانين من حين لآخر يكون البرلمان بالمقابل عاجز عن تجنب نتيجة الإعتراض وذلك راجع إلى الدستور الذي يتطلب نصاب ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة لمواجهته

وقد استلزمت هذه النتائج إدراج بعض الاقتراحات التالية:

- عقلنة الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية بمنح البرلمان سلطة مناقشة وتعديل مضامين الأوامر التشريعية.
- نقترح على المشرع الجزائري العودة إلى ما كان قد نص عليه في دستور 1963 ومنح البرلمان الحق في إصدار القانون ونشره في حالة عدم رد الرئيس خلال مدة 30 يوما،أو اعتبار النص ساري المفعول تلقائيا بقوة القانون بعد فوات المدة وذلك تفاديا للتأخير وتعطيل المصالح.
- ضرورة حصر حالات حل مجلس الشعبي الوطني لانه يعتبر الية خطر ة في قبضة السلطة التنفيذية على سلطة التشريعية
- ضرورة وضع ضوابط لممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته في حل المجلس الشعبي الوطني.
- إن صدور مرسوم الحل دون تسبيبه يمكن أن يخلق ذلك متاهات أمام الرأي العام، لذا من المستحسن ذكر الأسباب لتقييم الشعب لآثاره على إجراء الإنتخابات التشريعية.
- تقليص أو تخفيض النصاب القانوني المقرر لتجاوز اعتراض الرئيس من الأغلبية المشددة المقدرة ب (3/2) ثلثي نواب البرلمان إلى الأغلبية البسيطة، وذلك لإعطاء البرلمان قوة أكبر في مواجهة السلطة التنفيذية على اعتبارها ممثلة للشعب.
- طالما أن رئيس الجمهورية يملك إمكانية دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية لمجابهة ظروف تستدعي التدخل العاجل، الأمر الذي يحد من الإفراط في إصدار الأوامر التشريعية

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1/ قواميس:

- مراد عبد الفتاح معجم مراد القانوني والاقتصادي و التجاري شركة الجلال للطباعة ، القاهرة ،دون سنة نشر .

2/ الدساتير:

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442هـ، المتضمن لتعديل الدستوري لسنة 2020، ج.رالعدد82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع:

1/ القوانين العضوية:

- القانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم.
- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ25غشت سنة 2016،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج،ر العدد 50،ص60،المعدل والمتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق ل 18 مايو سنة 2023.
- قانون عضوي رقم 18-02، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وسيره وتنظيمه، المؤرخ في 2018/03/04، المعدل والمتمم لقانون العضوي رقم 89-01، المتعلق باختصاصات المجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 12 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد15، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2018.

2/ النصوص التنضيمية :

أ_الأوامر الرئاسية:

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- الأمر رقم 21-02 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.
- - الأمر رقم 21-05 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب_المراسيم التنفيذية:

- مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18،مؤرخة في 10 مارس، سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي 77/21المؤرخ في 21 فيفري 2021،يتضمن حل مجلس الشعبي الوطني ،ج.رالعدد 14،بتاريخ 28 فيفري 2021.

ثانيا: الكتب:

1/ الكتب العامة:

أ/ باللغة العربية:

- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1994.

- محسن خليل،القانون الدستوري والدساتير المصرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 1996.

- محفوظ لعشب،التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2000.

- سعيد بوالشعير،الدستور الجزائري،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004 .

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، دون طبعة، منشأ المعارف الإسكندرية، 2006.

- بلقالم مراد،نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري،دراسة مقارنة،جامعة الدول العربية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية 2009.

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2011.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعية نظام الحكم في ضوء دستور 1996السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2/ الكتب المتخصصة:

- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

- فيصل شطناوي وسليم سلامة حتامله، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 42 ،العدد 2، 2015.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعية نظام الحكم في ضوء دستور 1996السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

- عبد الله بوقفه،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة الجزائر، سنة 2005.

-عبد الله بوقفة،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة).

- محفوظ لعشب،التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2000.

ب/ باللغة الفرنسية:

- Lamine Cheriet, I, la place du parlement dans la jurisprudence justicier, revue de conseil constitutionnal; alger n°01,2013 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1_ رسائل الدكتوراه

- سعيد بوشعير،علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، دولة في القانون الجزء الثاني، كلية الحقوق، الجزائر، 1984.

- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني،العلاقة الوظيفية، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، الجزائر ، 2001 .
- سالمي عبد السلام،آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2008/2007.
- شريط وليد،السلطة التشريعيةمن خلال التطور الدستوري الجزائري،رسالة لنيل سهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة أبي بكربلقايد،تلمسان،2008/2007.

- دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017 .

2 _ رسائل الماجستر :

- ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2006/2005 .
- سعودي بديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005 .
- شامي رابح،حمو عبد الله ،مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري،بحث قدم لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة الجزائر،2007.
- عفرون محمد،إعداد القوانين في ظل النظام القانوني الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر،2007.
- بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008/2007.
- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2008/2007.
- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009،/2008.
- يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في التفعيل البرلماني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.

3_ رسائل الماستر:

- أمال طرمون،نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية(الدور والجدوى)،بحث مقدم لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،تخصص تنظيم سياسي وإداري،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014/2013.

- آيت وارث ريمة، آيت وارث ليديا، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان - ميرة ، بجاية 2014 / 2015.

- صنادي الهام ،قاضى كاهنة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، دراسة في ضوء دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان-ميرة، بجاية، 2015/2014.

- قادري إلهام، التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2016/2015.

- ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وإتسّاع مجال إختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية بمغنية، سنة 2016/2015.

- هماش نور اليقين، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، سنة 2017/2016.

- دليلة صياد، التشريع بأوامر في ظل الدستور2020 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021/2020 .

- أميرة مساعدية ـ هدى جداي، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، الجزائر، سنة 2021/2020 .

- بجاج جلول_ لغويطر عمر، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2021/ 2022 .
- سهيلة بابا عربي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2021-2022.
- عزاق رحيمة وعزوق دليلة،آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،القانون العام،تخصص قانون الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية2016 .

رابعا: مقالات و المجلات العلمية:

1_مجلات العلمية :

- محمد براهيمي حق الحل في دستور 1989 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، 1993، العدد 03.
- بوزيد لزهاري،"اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"،مجلة الفكر البرلماني،العدد الأول،ديسمبر 2002.
- صويلح بوجمعة،قراءة قانونية وسياسية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي،مجلة الفكر البرلماني،عدد2،مارس،2003.
- الطاهر خويضر ،" دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية "، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، أفريل 2004.
- أمين شريط، "حق التعديل في النظام البرلماني"، (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، أكتوبر2005.
- أحمد طرطار،"دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني"،مجلة الفكر البرلماني،العدد 17،سبتمبر 2007.
- سعاد عمير،"النظام القانوني لمجلس الأمة"،مجلة الفكر البرلماني،عدد15،فيفري 2007.

- وليد حسن حميد الزيادي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني (دراسة مقارنة)،جامعة القادسية، للقانون و العلوم سياسية، العدد الثاني، مجلد سادس، كانون الثاني سنة 2015.
- مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين موجبات الضمان،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2017 .
- رحموني محمد، يامنة إبراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، سنة 2019.
- وازني وسيلة ، الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، مجلة تصدر عن مجلس الامة ، العدد04 ،نوفمبر 2020.

- د .أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021.

- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة في الحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021.
- بدر منال،لدرع نبيلة،آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دولة المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية،دائرة البحوث والدرسات القانونية السياسية،جامعة الجزائر،المجلة 05،العدد02،سنة 2021،ص ص271-302.
- بلعجوز وسام، أ.د_لجلط فواز، الادوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستورالجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - لمجلد 07، العدد 01، سنة 2022

- ط د كنزة بلحسين، مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية – دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة -2020، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الاول العدد الاول السنة 2022، جامعة عباس لغرور خنشلة.

- حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، المجلد 10 ، العدد01،2022.

- أحمد محروق- إبراهيم تونصير، آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مخمد خيضر بسكرة- جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 16 / العـــدد01، سنة 2023.

2 - المقالات:

- أمين شريط ،"مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري، عدد 1 ، 2013.
- عثمان عثماني، سلطة رئيس جمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، دون سنة نشر.

رابعا : مداخلات و ملتقيات :

كايس شريف دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشريات وزارة العلاقات مع البرلمـــــــــــان، الجـــــــــــزء الأول، الأوراســـــــــــي، أكتـــــــــــوبر 2002 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
قائمة المختصرات	1
شكر وعرفان	2
إهداء	4 -3
مقدمة	8
الفصل الأول : مظاهر مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية	9
المبحث الأول : مظاهر مشاركة رئيس الجمهورية في العملية التشريعية	11
المطلب الأول : التشريع بأوامر	11
الفرع الأول : مفهوم التشريع بالأوامر	11
أولا : تعريف التشريع بالأوامر	12
ثانيا : الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر	13-12
1-المعيار الشكلي	13
2-المعيار الموضوعي	13
الفرع الثاني : حالات التشريع بأوامر	14
أولا : حالات التشريع بأوامر في الظروف العادية	14
1- / التشريع بأوامر في غياب البرلمان	14
1-أ/ التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني	15
1-ب/ التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية	15
2- / التشريع بأوامر بالنسبة لقانون المالية	16
ثانيا: التشريع بأوامر في الظروف الغير العادية	17
1-الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية	17
1-أ/ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان	17

1-ب/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية	18
1-ج/ الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء	18
1 -ج-1/بالنسبة للإستماع المجلس الاعلى للأمن	18
1-ج-2/ بالنسبة للإستماع لمجلس الوزراء	19-18
2-الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية	19
2-أ/ وجود خطر داهم محدق	19
2-ب/ أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلال أو سلامة ترابها	19
الفرع الثالث: شروط إصدار الأوامر التشريعية	19
أولا: الشروط الموضوعية	20
- الإستعجال (في مسائل عاجلة)	21
ثانيا: الشروط الشكلية	21
1- إلزام رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة	21
2- وجوب إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية	21
3- وجوب عرض رئيس الجمهورية الأوامر على البرلمان للمصادقة عليها تحت طائلة الالغاء	22
4- إلزام رئيس الجمهورية باتخاذ الاوامر في مجلس الوزراء	23
المطلب الثاني : المظاهر الأخرى لمشاركة الرئيس في العملية التشريعية	23
الفرع الأول: المصادقة على المعاهدات	23
الفرع الثاني : الإستفتاء	24
أولا: مدلول الإستفتاء	24
ثانيا: الاستفتاء حق لرئيس الجمهورية	25
الفرع الثالث : اصدار ونشر النصوص القانونية	25
أولا : سلطة إصدار النصوص القانونية	26
1- مفهوم سلطة اصدار النصوص القانونية	26
2- خصائص سلطة إصدار النصوص القانونية	26
2-أ/- الإصدار سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية	26
2-ب/- الإصدار جزء لا يتجزأ من المسار التشريعي لصناعة النص القانوني	27

ثانيا : نشر النصوص القانونية	27
المبحث الثاني : مظاهر مشاركة الحكومة في العملية التشريعية	28
المطلب الأول : المبادرة بمشاريع القوانين	28
الفرع الأول : تدخل الحكومة في اعداد القانون	28
أولا : حق أعضاء الحكومة في حضور جلسات اللجان البرلمانية	29
ثانيا: مشاركة الحكومة في مرحلة مناقشة مشاريع القوانين	29
الفرع الثاني : مشاركة الحكومة في ضبط جدول الأعمال	30
أولا: تحديد جدول اعمال	30
ثانيا: ترتيب أولوية الحكومة ضمن جدول الأعمال	31
المطلب الثاني : اللجنة متساوية الأعضاء	31
الفرع الأول: تعريف اللجنة المتساوية الأعضاء وتشكيلتها	32
أولا: التعريف القانوني للجنة المتساوية الأعضاء	32
ثانيا: التعريف الفقهي للجنة المتساوية الأعضاء	33
ثالثا: تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء	34
الفرع الثاني: حالات انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء	35-34
الفرع الثالث: تدخل الحكومي في عمل اللجنة متساوية الاعضاء	36
أولا: استدعاء اللجنة بناء على طلب الوزير الأول	36
ثانيا: حضور الحكومة لأشغال اللجنة و عرض تقريرها على برلمان	37
ثالثا : موافقة الحكومة على تعديلات او سحبها للنص	38
1- إدخال المجلس الشعبي الوطني تعديلات على النص الذي أعدته اللجنة مع موافقة الحكومة	38
1-أ- مصادقة مجلس الأمة على النص	39
1-ب- عدم مصادقة مجلس الأمة على النص	39
2- سحب النص في حالة عدم موافقة الحكومة على التعديلات	40
خلاصة الفصل الاول	41
الفصل الثاني :مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية	42

المبحث الأول: حل المجلس الشعبي الوطني	44
المطلب الأول:مفهوم الحل	44
الفرع الأول: تعريف حل المجلس الشعبي الوطني وأساسه الدستوري	44
أولا: التعريف اللغوي	45
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	45
ثالثا: التعريف الفقهي	45
الفرع الثاني:مميزات حل المجلس الشعبي الوطني	46
أولا:الحل، اختصاص خاص برئيس الجمهورية	46
ثانيا: الحل ، أداة للديمقراطية شبه المباشرة	47
المطلب الثاني:القيود والآثار المترتبة على حل م.ش.و	48
الفرع الأول: القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني	48
أولا/ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الحكومة	48
ثانيا/عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب	51-49
الفرع الثاني:الآثارالمترتبة على حل المجلس الشعبي الوطني	51
أولا- العزل الجماعي للنواب (شغور المجلس الشعبي الوطني)	52
ثانيا-التشريع بأوامر	52
ثالثا- إجراء انتخابات تشريعية	53
المبحث الثاني:حق الإعتراض على النصوص القانونية (إجراء مداولة ثانية)	55
المطلب الأول: مفهوم طلب إجراء مداولة ثانية	55
الفرع الأول:تعريف حق الإعتراض	55
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لطلب إجراء مداولة ثانية	58-57
المطلب الثاني: الإجراءات والآثار المترتبة على حق الإعتراض	59
الفرع الأول:إجراءات حق الإعتراض	60
أولا:تقديم طلب إجراء مداولة ثانية	60

ثانيا:ممارسة حق الإعتراض خلال مدة معينة	60
1- الإعتراض خلال مدة 30 يوما	61
2- في حالة تفويت المدة	62
ثالثا:اختصاص غرفتي البرلمان بالمداولة الثانية	63
1- مجال إختصاص المجلس الشعبي الوطني بالمداولة الثانية	63
2- مجال إختصاص مجلس الأمة بالمداولة الثانية	64
الفرع الثاني:آثار الإعتراض على النص التشريعي	65
أولا:يمكن تجاوز الإعتراض بأغلبية محددة	66
1- أحكام الأغلبية في التصويت	66
2- مقتضى افتراض أغلبية مشددة	67
ثانيا:مصير النص التشريعي	67
1- الاعتراض يمكن أن لا يصعف من النص التشريعي	68
2- الاعتراض يمكن أن يصعف من النص التشريعي	69
خـلاصـة الفـصـل الـثـــانـــي	71
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	88